جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

الأنشطة التجارية المقننة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- زبار فلة
- بن غريبي بثينة

تحت إشراف الأستاذ:

د. غياطو الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
شميشم رشيد	جامعة المدية		رئيسا
د. غياطو	جامعة المدية		مشرف
سبتي عبد القادر	جامعة المدية		مناقشا

السنة الدراسية: 2023/2022م

شكر وعرفان

أتوجه بالحمد والشكر إلى المولى عز وجل على جميع نعمه الظاهرة والباطنة.
كما أتوجه بخالص شكري وجزيل امتناني إلى الأستاذ الفاضل
الدكتور غياطو الطاهر
المشرف على هذا العمل، هو الذي كان له الفضل في إتمامه، بنصائحه وإرشاداته القيمة.
كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة ماستر وأعضاء لجنة مناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها أن تفيد البحث العلمي.
كما أشكر جميع الأساتذة الكرام الذين درسوني في جميع المراحل التعليمية وخاصة أساتذة كلية الحقوق بجامعة المدية الذين كانوا لي سنداً في مشواري الدراسي.
كما أشكر جميع من شجعوني وكل من تعاون معي في إخراج هذه مذكرة.

إهـــــداء

إلى من قال فيهما الله عز وجل:

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

[الإسراء: 24]

إلى اللذين جعلهما الله سنداً لي في هذه الحياة

إلى أساتذتي

إلى كل موظفي مديرية الحفظ العقاري لولاية المدية وعلى رأسهم مدير الحفظ العقاري (أو مديرية الحفظ العقاري **بوطاقةعاشور.**

إلى كل من قدم لي العون لإنجاز هذا العمل المتواضع.

فلة زبار

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي حبيبتي التي أفنت حياتها من أجل إسعادي حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

إلى زوجي قرة عيني من كان سندا لي فشكرا على ثقتك بي وبنجاحي ودفعي نحو الأفضل

إلى أخواتي أنفال، دعاء ،رحيل ،رحاب ونهال لهم كل التوفيق والنجاح ان شاء الله

إلى زهرات عمري بناتي حبيباتي أجمل شيء في حياتي "لجين "و"رتيل" حماكم الله وأنار دربكم

إلى زميلتي في المذكرة "زبار فلة "لك كل الشكر والتقدير ومزيدا من النجاحات إن شاء الله

إلى صديقاتي وكل من أراد نجاحي وفقكم الله

مقدمة

مقدمة

يُعد النشاط التجاري بمختلف أنواعه محركاً أساسياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يسهم في تدوير رؤوس الأموال، وتشغيل اليد العاملة، وتحريك الأسواق. في ظل هذا الدور المحوري كان من الطبيعي أن تحرص الدولة على تنظيم هذا النشاط في إطار قانوني محكم يوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وبين الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة.

لقد كفل القانون التجاري الجزائري مبدأ حرية ممارسة التجارة، وذلك عبر إجراءات بسيطة من بينها التسجيل في السجل التجاري، إلا أن هذه القاعدة لم تكن مطلقة، إذ خضعت بعض الأنشطة للتقنين المسبق، وهو ما يعرف بـ "الأنشطة التجارية المقننة"، أي تلك التي لا يجوز مباشرتها إلا بعد الحصول على ترخيص أو اعتماد خاص من السلطة الإدارية أو المهنية المختصة.

ومع صدور الأمر 23-03 مؤرخ في 5 مارس 2023، المعدل والمتمم للقانون التجاري، برزت مستجدات قانونية هامة، من بينها تكريس صريح لفئة الأنشطة التجارية المقننة، حيث نصت المادة 9 منه على ضرورة حصول بعض النشاطات على إذن مسبق قبل القيد في السجل التجاري الجزائري.

إن هذا المستجد القانوني يثير تساؤلات عميقة حول مدى اتساع نطاق الأنشطة المقننة والضوابط القانونية التي تحكمها والسلطات المختصة بالإشراف عليها، بالإضافة إلى انعكاسات هذا التنظيم على بيئة الاستثمار وحرية المبادرة الاقتصادية. جاء اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى ما يلي:

- حداثة التعديل الذي جاء به الأمر 23-03 لسنة 2023 وأهمية فهم أبعاده القانونية والتنظيمية.
- قلة الدراسات التي تناولت الأنشطة التجارية المقننة في ظل الإطار القانوني الجديد.
- الحاجة إلى تسليط الضوء على توازن مطلوب بين حرية التجارة والتقنين الضروري لبعض الأنشطة الحساسة.

فما مدى فعالية الأحكام القانونية الخاصة بالأنشطة التجارية المقننة؟

الفصـــــل الأول

مـــــاهية الأنشطة التـــجارية المـــــقننة

الفصل الأول مـــــاهية الأنشطة التجارية المـــقننة

المبحث الأول: مفهوم الأنشطة التجارية المقننة

النشاط التجاري هو كل عمل يهدف إلى تحقيق الربح من خلال التداول في السوق، ويتسم بطابع المضاربة والاحتراف. وقد نصت المادة 2 من القانون التجاري الجزائري على الأعمال التي تعد تجارية بطبيعتها ومن أبرزها الشراء لأجل البيع.

الأنشطة التجارية المقننة هي تلك التي لا يجوز ممارستها إلا وفق ضوابط قانونية خاصة، غالباً ما تفرض على التاجر الحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد من جهة إدارية مختصة، نظراً لطبيعتها الحساسة أو تأثيرها على النظام العام. وقد نص الأمر 23-03 لسنة 2023 لأول مرة على هذه الفئة بوضوح في المادة 9 منه التي جاء فيها: "تحدد كيفيات ممارسة بعض الأنشطة التجارية المقننة عن طريق التنظيم، ويشترط لممارستها الحصول على رخصة أو اعتماد مسبق[1]."

المطلب الأول: مدلول الأنشطة التجارية المقننة

إن مصطلح الأنشطة التجارية المقننة هو مصطلح حديث الاستخدام، ولتحديد المفهوم ينص هذا المطلب على تحديد التعريفات العامة و التعريفات الفقهية

الفرع الأول: التعريف العام للأنشطة التجارية المقننة

- **أولاً – التعريف اللغوي**" :المقنن" لغةً مشتق من "قنّن". ويقال قنن الشيء أي خططه وفق قواعد محددة. وهو ما يعني أن الأنشطة المقننة هي الأنشطة التي تضبطها قوانين أو أنظمة خاصة[2]".
- **ثانياً – التعريف الاصطلاحي** :في الاصطلاح القانوني، يقصد بالنشاط التجاري المقنن ذلك النشاط الاقتصادي الذي لا يسمح بممارسته إلا وفق شروط مسبقة ومحددة من قبل القانون أو التنظيم، ولا يجوز الدخول فيه إلا بعد استيفاء الإجراءات المطلوبة، مثل الحصول على ترخيص، اعتماد، أو دفتر شروط[3].

ثالثاً – التعريف القانوني :لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للأنشطة التجارية المقننة، لكن المادة

[1] أنظر: مادة 9 من الأمر 23-03 لسنة 2023 المؤرخ في 5 مارس 2023 المعدل والمتمم للقانون التجاري
[2] معجم المعاني الجامع، مادة "قنن
[3] عبد الكريم بن عيسى

9 من الأمر 23-03 لسنة 2023 المذكورة سابقاً، نستنتج منها أن النشاط التجاري المقنن هو ذلك الذي يخضع لتنظيم خاص يقيد ممارسته بحرية، على عكس الأنشطة الحرة التي يكتفى فيها بالتسجيل في السجل التجاري[1].

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للأنشطة التجارية المقننة

أولاً: التعريف الفقهي الإداري :يعرف فقهاء القانون الإداري النشاط المقنن بأنه: "ذلك النشاط الذي تمارسه الخواص في المجالات التي لها ارتباط بالنظام العام أو الصحة العامة، والذي يستوجب رقابة الدولة المسبقة على ممارسته حفاظاً على المصلحة العامة". ويدرج هذا النشاط ضمن ما يسمى بـ "النشاطات الإدارية ذات الطابع التجاري أو المختلط[2]."

وقد ورد في دليل وزارة التجارة وترقية الصادرات لسنة 2023 أن: "النشاط المقنن هو كل نشاط اقتصادي يتطلب موافقة مسبقة من الجهات المؤهلة، ولا يمكن تسجيله في السجل التجاري دون تقديم وثيقة الترخيص أو الاعتماد أو دفتر الشروط المرفق[3]."

وتشدد الجهات الإدارية على أن التقنين لا يعني المنع، بل هو أداة لضمان ممارسة النشاط ضمن ضوابط قانونية وتكنولوجية وبيئية وأخلاقية.

ثانياً – التعريف الفقهي التجاري :أما فقهاء القانون التجاري فيعرفونه بأنه: "نشاط ذو طبيعة تجارية، يخضع لرقابة الدولة عبر شروط شكلية وموضوعية، تتعلق بالكفاءة أو رأس المال أو المصلحة العامة، وهو بذلك يخرج عن مبدأ حرية التجارة[4]."

- **ثالثاً – موقف الفقه المقارن:**

 - في فرنسا، يميز الفقه بين النشاطات "Libérales" الحرة والنشاطات "réglementées" المقننة، ويعرف الأخيرة بأنها:

"Activité soumise à un agrément, à une autorisation préalable ou à un encadrement spécifique par une autorité publique compétente."[5]

[1] م 9 من القانون التجاري
[2] عمار حني، "مبادئ القانون الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 91
[3] وزارة التجارة وترقية الصادرات، "دليل دفتر الشروط للأنشطة الاقتصادية"، طبعة 2023، ص 7
[4] أحمد محي الدين، "النشاط التجاري المقنن في القانون المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 57
[5] Jean-Marie, Auby, Droit administratif économique, LGDJ, Paris, 2019, p. 213

- وفي مصر، عرف الفقه التجاري النشاط المقنن بأنه: "نشاط ذو طبيعة تجارية، لا يجوز ممارسته إلا بعد صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة، وذلك نظراً لما ينطوي عليه من مخاطر على الاقتصاد أو البيئة أو الأمن الاجتماعي[1]."

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 40-97 الصادر في 18 يناير، يتعلق الأمر بمعايير تحديد وتنظيم الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

هو نشاط أو مهنة منظمة، خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي بحكم طبيعتها ومحتواها ومحتواها والوسائل التي يتم بها تنفيذها تستلزم توفر شروط خاصة تسمح بنشاطها ؛ يعتبر أي نشاط أو مهنة تمرين. هذا التداخل يسلط الضوء على طبيعة ومحتوى بعض الأنشطة التجارية والاقتصادية وتوافر وسائل خاصة لإجراء هذه الأنشطة وتنفيذها، وبالتالي الشروط التي تمكن من ممارستها تصنيف نشاط أو مهنة ضمن فئة نشاط أو مهنة خاضعة للتنظيم، مع مراعاة وجود اهتمام أو مصلحة موضوعية تتطلب إطارًا قانونيًا وفنيا مناسبًا يجب أن تكون هذه المفاهيم والمصالح مرتبطة بالمجالات التالية:

- النظام العام.
- سلامة الناس والممتلكات.
- حماية الصحة العامة.
- الأخلاق والحماية المعنوية.
- حماية الحقوق الخاصة ومصالحها المشروعة.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العامة المكونة للثروة الوطنية.
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والبنية الحية للسكان.
- حماية الاقتصاد.

في هذا الصدد، يتم تحديد المشرع بموجب الأمر التنفيذي رقم 40-97 المؤرخ 18 يناير 1997، المكمل بالأمر التنفيذي 313-2000 المؤرخ 14 أكتوبر 2000، والذي يحدد الأنشطة والمهن المنظمة. تم إنشاء هيئة المعايير التنظيمية المتعلقة بالمعايير ل مع مراعاة القيد في السجل التجاري وتأطيرها بأحكامه وبطلان جميع الإجراءات التي تتخذ خارجها.

[1] أحمد السواربي، "القانون التجاري - الأعمال التجارية والتاجر والمتجر"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 95

يحدد المرسوم الرئاسي رقم 97-40، المكمل أعلاه، الأنشطة التجارية والصناعية التي يجب تنظيمها لكي تخضع للتنظيم ويقدم سلسلة من المراجع لتوضيح محتواها العام، وقد تدخلنا لوضع المعيار.

لا توجد محظورات أو احتكارات في مجال حماية الممتلكات الطبيعية والعامة المكونة للثروة الوطنية، وحماية الاقتصاد الوطني، لكن يلزم الحصول على تصاريح وموافقات . يُنص على التفويض الإداري المسبق كشرط دائم للقيام بالأنشطة على أنه ممارسة مشروعة وضمن إطار القانون، بحيث يجب على جميع المتقدمين احترام قواعد النظام العام والأخلاق". بالإضافة إلى القيام بذلك، يجب أن يكون القيام بنشاط منظم، الأحكام التنظيمية المطبقة على النشاط أو المهنة للشخص الراغب في مزاولتها، كما يجب عليه التسجيل في السجل التجاري، وللحصول على قيد أو تعديل يجب تقديمه بالإضافة إلى على المستندات المطلوبة، أو الترخيص أو الموافقة على الممارسة الممنوحة له من قبل الدائرة المختصة. في ختام هذا وما سبق، فإن النشاط المنظم هو نشاط أو مهنة تتميز بخصائص معينة، ومن أجل ضمان نوع من التوازن للأغراض القانونية، كعنصر من عناصر التنظيم والرقابة. خاضعة للقيود. عناصر وفقاً لمبدأ حرية التجارة والصناعة على النحو المنصوص عليه في الدستور [1]

المطلب الثاني: تصنيف الأنشطة التجارية المقننة

الأنشطة الاقتصادية بشكل عام هي مجموعات من جميع أنواع العمليات والطرائق، وخاصة تلك التي تهدف إلى إنتاج منتج واحد أو أكثر أو تقديم الخدمات. يشمل هذا التعريف الأنشطة التجارية والحرفية كأنشطة اقتصادية عامة.

في غياب تصنيف موحد للأنشطة التجارية المهنية المنظمة، يتعارض البحث في هذا المجال مع مختلف المصطلحات والتصنيفات. لهذا السبب، يعالج هذا المطلب الأنشطة التجارية والتجارية في منطقة واحدة، والأنشطة المجانية في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم الأعمال والأنشطة التجارية المقننة

ليتجلى لنا فهم التعريفين السابقين سنتناول كل منهما لوحده والتفريق بينهما.

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-40- المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولاً: الأعمال التجارية

إن امتلاك اسم تجاري لا يفصل الكيان عن المالك. بمعنى آخر، يكون صاحب العمل مسؤولاً عن الالتزامات التي تتكبدها الشركة. إذا كانت الشركة مدينة، يمكن للدائنين متابعة الملكية الخاصة للمالك. لا يأخذ هيكل الأعمال في الاعتبار معدل ضريبة الشركات. يخضع المالكون أيضًا للضريبة الشخصية على جميع الدخل من الشركة.

غالبًا ما تستخدم اللغة العامية للإشارة إلى الشركات (ولكن ليس المحامين أو موظفي الخدمة المدنية).

من ناحية أخرى، تعتبر الشركة كيانًا قانونيًا منفصلاً وتنص على مسؤولية محدودة ومعدلات ضرائب على الشركات. تعتبر الكيانات القانونية أكثر تعقيدًا وتكلفة في الإنشاء، ولكنها توفر المزيد من الحماية والفوائد لأصحابها.

أحصى المشرع التعهدات التجارية من المادة 2.3.4 من قانون التجارة الجزائري. وهذا يعني مشروعًا تجاريًا قرر المشرع تحديد طبيعته ولم يعد هناك أي شك في طبيعته التجارية, يرى الفقه القانوني أن النصوص المتعلقة بالمؤسسات التجارية من هذا النوع لها أساس منطقي، حيث تعتبر الحياة التجارية وحدة غير قابلة للتجزئة، وأن جميع التعهدات التجارية تستفيد من الحماية الممنوحة للدائنين. ووفقًا لهذا التصنيف، تعتبر الأعمال التجارية أيضًا وفقًا لموضوعها أو وفقًا لقدرة الشخص التجارية على النحو الذي يحدده المشرع، بغض النظر عن قدرة الشخص.

وقد تبنى العقيدة الشخصية القائلة بأن القانون التجاري يعتبر المتاجرين مهنياً تجاراً وأن ما ورد في القانون ينطبق عليهم، ويعتبر القانون التجاري قانوناً مهنياً كما تبنى المشرعون الموضوعية، بمعنى أن موضوعية الأنشطة التجارية تؤخذ في الاعتبار، وتطبيق القوانين التجارية، سواء كانت تجارًا أو مقيدين وأنشطة يمكن تقسيمها إلى مبدأين:

1-المذهب الشخصي:

إن اعتماد هذا المبدأ يجعل القانون التجاري مهنيًا مثل قانون المهن الأخرى، ولكن بالنسبة لهذا التعريف، فإن التجارة نفسها هي القانون الذي، في نظرهم، ينظم مهنة التجار، لأن القانون المهني هو الذي يحكم أنشطة المهنيين التجاريين في التمرين. لذا فإن بداية هذا المبدأ هو تعريف الحرفة التجارية[1].

[1] شاذلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 29 -30.

2-المذهب الموضوعي:

اعتماد عقيدة موضوعية. لذلك يتم نقل حكم القانون التجاري من قانون التاجر. قد يكون الممارسون وفقًا لهذا المعيار الموضوعي تجارًا وقد لا يكونوا. فئة التاجر، بطبيعتها، هي نشاط تجاري ينطبق على أولئك الذين (شخصيًا) يضعون أحكامًا في القانون التجاري لأول مرة [1]

لا تسعى إلى الاحتراف حتى تصبح تاجرًا إذا فعلت ذلك بشكل احترافي يمكن تقسيم المشروع التجاري الحقيقي، أو ما يسمى بالمشروع التجاري، حسب الطبيعة أو في حد ذاته إلى أعمال فردية ومتعاقدة.

وبحسب السيد الفقي، فإن المشروع التجاري الفردي يعرّف من قبل المشرع على أنه عدد المرات التي تم فيها تنفيذه، أولاً إذا بدأ فقط . يتم تعريف مشروع العقد في الفقه القانوني على أنه منظمة مستقلة تنسق مجموعة من العوامل (الموارد الطبيعية، ورأس المال، والعمالة) لغرض إنتاج السلع أو الخدمات التي تغطي السوق. في منظمة خاصة [2]

ثانياً: الأنشطة التجارية المقننة

يُعرف باسم النشاط التجاري وبالتالي يُعرف أيضًا بالسلوك الذي تطوره الشركة لتحقيق ربح. الأنشطة التجارية متنوعة للغاية وتعتمد على خصائص كل منظمة.

الأنشطة التجارية بمعنى أوسع هي جميع الأنشطة التي تقوم بها الشركة لغرض إنتاج وبيع السلع أو الخدمات التي تمكن الشركة من تحقيق الدخل. وبهذا المعنى، فإن المهام التي يتم إجراؤها داخليا لإدارة رأس المال وتنظيم الموارد المادية والبشرية هي أيضًا جزء من أنشطة الأعمال.

فكر في مثال شركة تبيع الأسماك المعلبة. من بين أنشطتها التجارية، يمكن الإشارة إلى صيد الأسماك والتخزين البارد والمعالجة والتعبئة والتغليف وأخيراً توزيعها .

كل هذه العمليات ضرورية للأرشيف للوصول إلى المستهلكين من خلال الأسواق والمتاجر وما إلى ذلك بالتركيز على الأنشطة الاقتصادية لهذه الشركة، يمكن القول إنها تعمل في أنشطة اقتصادية

[1] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال التاجر، الأموال التجارية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص 62.

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية – التاجر المحل التجاري، الطبعة 11 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 96.

ثانوية (ليس فقط الحصول على المواد الخام ولكن أيضًا المعالجة). من ناحية أخرى، نظرًا لنوع أنشطتها، تنتمي الشركة إلى صناعة صيد الأسماك.

يفتقر هذا المفهوم إلى تعريف دقيق، لذلك لاستكشاف نطاقه بشكل أعمق، نركز على أحكام قانون ضريبة الدخل في المكسيك. هناك، يتم تعريف الأعمال التجارية على أنها مجموعة من الأنشطة المدرة للدخل وتشمل الزراعة. بالإضافة إلى الصيد، الصناعة والغابات (الحراجة هي زراعة الغابات أو الغابات) والماشية.

باستثناء القانون التجاري، لا يبدو أن مصطلح الأعمال التجارية وتصنيفها القانوني متشابهان في النصوص.

لذلك، فإن النشاط التجاري المنظم، على الرغم من تنوعه وتنوعه، يواصل العمل في الإطار الذي حدده مشرع الأعمال على النحو المنصوص عليه في قانون التجارة.

الفرع الثاني: الأنشطة الحرة

تعتمد استمرارية الممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي على ممارستها في إطار القانون، ولا تنطوي حرية التجارة والصناعة على مبادئ الممارسة دون قيود أو شروط.

يجب أن تتبع الاستثناءات نفس خصائص القواعد القانونية من حيث عمومتها وتجريدها والتزاماتها، والالتزامات المنصوص عليها في قانون النشاط الاقتصادي ملزمة للجميع ومستبعدة صراحة. لا تستبعد أولئك الذين ألزم المشرعون أولئك الذين يمارسون الأنشطة التجارية الاقتصادية أو الحرفية بالتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات والحرف التقليدية. الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل وإضفاء الشرعية على الأنشطة التي تمارسها [1].

ينص القانون التوجيهي للتربية وطنية ق رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل 23 يناير 208 ، التي تحتوي على في حالة النزاع أو الدعوى، لا يجوز الطعن إلا أمام جهة قضائية مختصة. يمنحك هذا التسجيل الحق في ممارسة الأنشطة التجارية بحرية، ورد ذلك في أحكام المادة 24 من قانون الحرف اليدوية، والتي تنص على أن أي شخص طبيعي أو اعتباري يستوفي أحكام هذا الأمر ويرغب في ممارسة أنشطة الحرف اليدوية يجب أن يكون منظمًا في إطار بالنسبة للحرف اليدوية، يجب تقديم الملفات للتسجيل.

[1] قاستل نور الدين، المرجع السابق، ص21.

وعلى هذا الأساس توجد أنشطة ما زالت الدولة تحتكرها وتحظرها، وهذا الحظر يعود إلى حماية النظام العام أو حماية الاحتكار الاستغلالي، وهذه الأنشطة هي الدفاع الوطني والصحة والنظام العام والأخلاق. وهي تتعلق بالنظام العام لأنه يؤثر على عامة الشعب. بالإضافة إلى ذلك، فإن حماية الاحتكارات الاستغلالية دفعت المشرعين إلى ممارسة بعض أنشطة سلطات الوكالة في الماضي المتعلقة بالقطاع العام، وبالتالي استبعاد القطاع الخاص من هذا المجال التجاري، لكن التغييرات الاقتصادية والسياسية أجبرت المشرعين على تخفيف مواقفهم.

وعلى هذا فُتح الباب أمام الاستثمار الخاص. أولا، تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة التجارية والمقننة تخضع لتنظيم صارم، بما في ذلك الأنشطة التجارية المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمتفجرات. ويشمل ذلك حرية التجارة والصناعة، بشرط أن يتم ذلك في إطار القانون. مع العلم أن ما يعتبره المشرع أنشطة حصرية ولا يجوز تقسيمها إلى مصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في القانون الخاص، فإن هذه الدول تعتبر بموجب القانون مقارنة بالأنشطة غير الحصرية عرف مبدأ الممارسة الحرة النشاط الاقتصادي منذ فترة طويلة [1]

المبحث الثاني: تقسيمات الأنشطة التجارية المقننة

تدخل المشرع لوضع جملة من المعايير المرجعية لتحديد الأنشطة التجارية والاقتصادية الواجبة التقنين وتوضيح محتواها العام، كي تكون موضوع نصوص تنظيمية، كما أصبح لزاما أن تخضع لأداة قانونية تمثل إطارا مرجعيا منظما يسمح بإعطاء نظرة حول الأنشطة التجارية وتصنيفها من جهة، وتقسيمها والتحكم في تنوعها من جهة أخرى.

وعليه نتناول في المطلب الأول أنواع الأنشطة التجارية المقننة وكذا النصوص المنظمة لها، وسنتناول في المطلب الثاني تأطير الأنشطة التجارية والاقتصادية التي تتضمن النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

[1] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر – الحرفي – الأنشطة المنظمة – السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني، وهران ،2003، ص186.

المطلب الأول: أنواع الأنشطة التجارية حسب القطاعات

الفرع الأول: قطاع الخدمة

ونظراً لحيوية هذا القطاع وصعوبة الحد منه، سنتعامل أولاً مع تطوير هذه القطاعات، ووكالات السياحة والسياحة والسفر، وثانياً التأمين، وثالثاً الصالات الترفيهية والترفيهية.

أولاً: وكالة السياحة والأسفار

عرف البرلمانيون الجزائريون وكالة السفر والعفر على النحو التالي:

"المؤسسات التجارية التي تعمل بشكل دائم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الأنشطة التجارية المتمثلة في بيع المساكن الفردية أو الجماعية وجميع أنواع الخدمات المرتبطة بها تظل كما هي, وهذا المنصوص عليه في المادة 8 أدناه. يجب على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرغبون في استخدام المؤسسات التجارية كوكلاء سياحة وسفر الحصول على ترخيص تحصل عليه السلطة المسؤولة عن السياحة.

كما حدد الخدمات التي تقدمها وكالات السفر والسياحة على النحو التالي:

- تخطيط وتسويق السياحة والسفر
- تنظيم جولات إرشادية وزيارات داخل المدن والمواقع والمعالم ذات الطبيعة السياحية والثقافية والتاريخية.
- تنظيم أنشطة الصيد وصيد الأسماك والفنون والفعاليات الثقافية والرياضية والمؤتمرات والمنتديات لاستكمال أنشطة المنظمة أو بناء على طلب منظميها
- تقديم خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين للسياح.
- حجز الإقامة الفندقية أو الغرف وتقديم الخدمات ذات الصلة.
- بيع تذاكر النقل السياحي وجميع أنواع النقل الخاضع للشروط والأنظمة العامة: عن طريق وكالة النقل.
- بيع تذاكر الأحداث الترفيهية أو الثقافية أو الرياضية أو غيرها من الأحداث من أي نوع.
- استقبال ومساعدة السائحين أثناء إقامتهم.
- القيام بتنفيذ إجراءات التأمين ضد جميع المخاطر الناشئة عن الأنشطة السياحية لصالح العملاء

- تمثيل المؤسسات المحلية أو الأجنبية الأخرى باسمها ووضعها لتقديم خدمات متنوعة [1]

كذلك، لا يجوز بيع السفر والإقامة وترتيبات التأمين وبطاقات النقل والوجبات والإشارة إلى المشرعين الجزائريين ووكالات السياحة والسفر بغرض الحصول على منافع مادية بشكل مباشر أو غير مباشر.

يعني جميع المؤسسات التجارية العاملة في الأنشطة الدائمة التي يمثلها السفر الفردي أو الجماعي أو الإقامات والخدمات ذات الصلة من أي نوع.

على هذا الأساس، يتم استبعاد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تقتصر أنشطتهم على بيع تذاكر النقل لشركة طيران أو حسابات طيران متعددة من نطاق الصكوك القانونية. أنواع الخدمات ذات الصلة التي بشكل مباشر أو غير مباشر، ووفقًا للمادة 4 للقانون، تكمل أنشطة الوكالة [2] كما أكد المشرع على المتطلبات الفنية في تنفيذ هذا النشاط، سواء تم تنفيذه شخصيًا أم لا، بحيث لا يكون من الضروري حجز مواصلات أو مواقع فندقية للعملاء أو توفير تذاكر أو بطاقات للسفر. كنت أفعل استبدال قسائم السفر أو الإقامة في الفندق.

ثانياً: التأمينات

التأمين الشخصي هو اتفاقية احترازية بين شركة التأمين والمؤمن عليه، والتي بموجبها تزود شركة التأمين حامل الوثيقة أو المستفيد المعين بالمبلغ الرئيسي أو تتعهد بدفع مبلغ محدد في أي من أرباحك. الفترة المحددة في العقد، ويمكن أن يكون التأمين على الأشخاص فرديًا أو جماعيًا. من بين المخاطر التي يمكن تغطيتها:

- الأخطار المرتبطة بحياة الإنسان
- حادث مميت
- إعاقة جزئية أو كلية دائمة.
- التعويض عن النفقات الطبية، ونفقات الأدوية، والنفقات الجراحية

تم النظر في الأنشطة المتعلقة بالتأمين بعد الاستقلال عن احتكارات الدولة، لكن التغيرات الاقتصادية والسياسية السريعة التي مرت بها الجزائر استلزم مراجعة عشر مراجعة وتكميلية حول هذا

[1] محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، ص86

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ...، المرجع السابق، ص 279

الموضوع.

07علاقات التأمين (2) يشترط أن يتم تأسيس شركة تأمين أو – إعادة تأمين، بموجب القانون رقم 95، وفقاً للقانون الجزائري وتأخذ شكل شركة مساهمة أو شركة مساهمة.

لذلك، يُسمح للمستثمرين من القطاع الخاص، سواء الجزائريين أو الأجانب، بممارسة هذا النشاط. هذا لأنه لا توجد قيود على المستندات القانونية في هذا الصدد. بعض الجرائم الصغيرة [1]

يتم تضمين عملية التأمين أيضًا في الأنشطة الخاضعة للتنظيم، أي الهيئات التي لا يمكن للمؤمن ممارسة أنشطته فيها دون موافقة وزير المالية ولا يتخذ قراراته دون استشارة وزير المالية. مجلس التأمين الوطني.

أيضًا، مثل أي متداول آخر، فهم ملزمون بالاحتفاظ بالسجلات التجارية، ولكن على عكس المتداولين العاديين، فإنهم ملزمون بالاحتفاظ ببعض الدفاتر ويمكنهم في أي وقت تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات المشتركة التي يجب إنشاؤها. يجب أن يكونوا قادرين على ذلك يجب على هذه الشركة تقديم بعض المستندات إلى الرقيب الإداري [2]

ثالثاً: استغلال قاعات التسلية والترفيه

الأنشطة الترفيهية والتسلية هي أنشطة منظمة أو خاضعة لترخيص مسبق، ويجوز للمشرع بمراقبة مثل هذه الأنشطة تعزيز النظام العام والأخلاق والأخلاق الحميدة في هذا المجال، على اعتبار أن الغرض من الترفيه والتسلية القاعات لإتاحة الألعاب مجانًا للجمهور بأسعار محددة مسبقًا، وتضع هذه الألعاب في الاعتبار أنه لا يمكن إثارة الأمل بين اللاعبين الذين يحققون أرباحًا.

سبق أن قيل إن استخدام المرافق الترفيهية، كأحد الأنشطة التجارية القانونية، يتطلب إذنا مسبقًا، ولكن يجب الحصول على هذا الترخيص بالتشاور مع الإدارات الفنية ذات الصلة والأطراف المؤمنة. ويتم تسليمه إلى الحاكم المحلي مع الولاية القضائية (3). لهذا السبب، يجب على مقدم الطلب تقديم الملف إلى الإدارة المسؤولة عن تنظيم الولاية القضائية المحلية، ويجب أن يحتوي الملف على مستندات معينة، بما في ذلك الشروط والأحكام، ويجب أن يتم استخدام المنشأة وفقًا للمادة 7.

[1] حبشاوي ليلى، المرجع السابق، ص22

[2] قانون 06-04 بتاريخ 20 فيفري 2006 عدل وكمل الأمر 95-07

وينص هذا على أن الترخيص المسبق مطلوب لاستخدام المنشأة (207) رسوم تنفيذية رقم 207 – رسوم تنفيذية لغرض توفير الألعاب والأنشطة الترفيهية مع الأجهزة الإلكترونية وغيرها من الأجهزة الترفيهية). تنظيم الأماكن العامة على مستوى الولاية.

مطلوب إيصالات الإيداع، والإدارات المدرجة في المادة 10 من نفس المرسوم، إبداء آرائهم في غضون 30 يومًا، وإذا انتهت هذه الفترة، يعتبر عدم الرد بمثابة رأي عدم ممانعة ويتم منح الترخيص. وسيتم استقبال. لأولئك الذين تربطك بهم علاقة شخصية.

بالطبع يجب على صاحب الرخصة أن يكون مسجلاً في السجل التجاري كأي تاجر آخر، وعليه أن يؤدي واجباته المهنية أثناء مزاولته، وإذا لم يلتزم بهذه القواعد يعلق رخصة التطوير لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفي حالة التكرار، دون تجاهل العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، بالإضافة إلى الشطب من السجل التجاري، تلغى من قبل السلطة التي حصلت على الترخيص [1] تُطلب المادة 2 من القرار الصادر بتاريخ 10/2005 بشأن تكوين الملفات الإدارية والفنية لطلبات الحصول على تراخيص استخدام المرافق الترفيهية والالتزام الكتابي باحترام أوقات الفراغ، على النحو التالي: أن يقدم طالب التصريح، في مستند إداري مسجل، أحكام نموذج الامتثال المشروط المرفق بالقرار؛ ومن السهل ملاحظة أن الإفادة الخطية هي وثيقة منفصلة عن الشروط والأحكام تحتوي على البيانات وتتبع التنسيق المحدد في اللوائح. استغلال المؤسسات الترفيهية والترويحية. ثم يوقع المقاول في النهاية [2]

الفرع الثاني: الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد

أولاً: إنتاج المواد السامة

من خلال تحديد المنتجات ذات الطبيعة السامة والمواد الكيميائية التي يحظر أو يقيد استخدامها في تصنيع هذه المنتجات، يهدف المشرع إلى إخضاعها لشروط خاصة وفقًا لقانون الصحة. الترخيص المسبق المطلوب لتصنيع أو استيراد منتجات سامة الطبيعة التي تشكل مخاطر معينة يتم تلقيها من المجلس بعد التشاور مع مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري للجودة ومراقبة الجودة. هذا يعني أنه في الحالة الأولى، يجب إرسال الطلب بالبريد في مظروف مسجل مع تأكيد الاستلام. في الحالة الثانية، يجب إيداعه مباشرة لدى الدائرة المختصة التي تستلم إيصال الوسيط.

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية.... المرجع السابق، ص266 – 271.

[2] ينظر القرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2005 المتعلق بتشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات . 2005ص /12/ 15 التسلية والترفيه ج ر عدد 79.

ومع ذلك، فإن المودع لا يحل محل الترخيص السابق، ويجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبًا بملف يحتوي على عدة مستندات تحتوي على نسخ طبق الأصل من مقتطفات من السجل التجاري والمستندات. الاستهلاك الذي يشير إلى المواصفات الفيزيائية والكيميائية للمكونات الداخلة في تصنيع المنتج، ونتائج التحليلات ذات الصلة بحماية المستهلك أو التدابير الوقائية في مجال التعبئة والتغليف ووضع العلامات، والاحتياطات التي يجب اتخاذها لوضع العلامات على المنتجات، وسابقة الموافقات أو الموافقات التي يفرضها القانون فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة.

نظرًا لأنه يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ولأنه مبرر للحظر المطلق (الأفراد والأمم)، يُحظر تماما استخدام المخدرات وما إلى ذلك بناءً على لوائح مثل حظر الاتجار بالمواد السامة والمخدرات (الأمر رقم 75/09 تؤدي العملية إلى عقوبات جنائية خاصة، بل إن الدولة أنشأت وكالة وطنية لمكافحة الإدمان والإدمان وهي عضو في عدة اتفاقيات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين أرادوا من هذه المحظورات استبعاد بعض الأشخاص فقط وعدم إعاقة نشاط الجميع. نفس الأهلية، أي مجانية أو مصدق عليها.

لوزير التجارة مهلة 45 يومًا من تاريخ استلام الطلب لإبلاغ القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الترخيص، على أن يتم تمديد هذه المدة لمدة جديدة لا تزيد على 15 يومًا. إذا كان هناك أي يشك في أن الشركة المصنعة يجب أن تقدم تفويضًا مسبقًا لكل عملية تحكم، وإلا فإنها ستخضع لعقوبات إدارية من خلال إصدار تحذير كتابي لحل الموقف في غضون شهرين من، وإذا بقي الإشعار، فسيتم إلغاء الترخيص نهائيًا [1]

ثانياً: المنتوجات الصيدلانية

عندما يتعلق الأمر بالأدوية، فإن حماية المستهلك من الأدوية تشمل جميع المعنيين بالرقابة والتفتيش في هذا المجال، وكذلك الجهات المسؤولة عنها، ويخوض العديد من الخطوات والإجراءات ... قبل وأثناء السوق. هذا يضمن أن الدواء يلبي المواصفات القانونية ويؤدي إلى النتائج المرجوة. وبناءً على ذلك، لا يمكن فتح مؤسسات لتصنيع أو بيع الأدوية ولن يستخدم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير الصحة في حالة المنشآت الإنتاجية أو من قبل محافظ المنطقة في حالة منشآت التوزيع.

يخضع تصنيع أو توزيع المنتجات الصيدلانية لإشراف المعدات المؤهلة التي:

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية المرجع السابق، ص240-236

- المعهد الوطني لإدارة الأدوية، المنظم بموجب الأمر التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ 14 يوليو 1993. ويشمل ذلك إنشاء وتنظيم وتشغيل المختبرات الوطنية لمكافحة المخدرات.
- صناعة الأدوية، التي كانت تحتكر الدولة، مفتوحة الآن
- الاقتصاد مفتوح للأفراد، باستثناء بعض الأدوية.
- مفتشو الصيدلة المنظم بأمر تنفيذي رقم 2000 -11 في 129 يونيو 2000.
- المركز الوطني لليقظة على الأدوية والأجهزة الطبية.
- إدارة الأدوية الوطنية.

وإذا توقفت المؤسسة عن العمل، يكون الشخص المسؤول عنها مسؤولاً عن إخطار وزير الصحة في حالة المؤسسة الإنتاجية والمحافظ في حالة مؤسسة التوزيع، وبالطبع سيتم إلغاء التراخيص الصادرة. حيث تنص المنظمة على أن أي شخص يرغب في ممارسة هذا النشاط يجب أن يثبت توافره تم إثباته من خلال تقديم نسخة مطابقة من الترخيص الأصلي مع الملفات المنصوص عليها قانونا لإثبات كفاءة تاجر الجملة، أي نشاط التوزيع السابق. تتطلب ممارسة هذا النشاط الاشتراك في البنود والشروط لأنه شرط للقبول وليس مجرد مستند لتسليم الترخيص. وبدلاً من ذلك، يجب أن يقدم هذا الاشتراك نفسه مجموعة من الشروط:

- توافر صفة تاجر جملة – القيد بالسجل التجاري – تقديم ملف مكون من مجموعة مستندات متضمنة التزام بالاشتراك وفق النموذج المحدد في ملحق القرار.
- يشير هذا الاختلاف في دور المستندات الشرطية إلى أن العلاقة بين المستندات المشروطة والتصاريح الإدارية تفتقر إلى التوحيد على المستوى القانوني، ويمكن رؤية العديد من التصنيفات. بالإضافة إلى الحالتين السابقتين، أي النظر في الشروط والأحكام كمستندات يتألف منها الملف في الصورة الأولى أطلب ترخيصًا وفي الصورة الثانية أراجع الشروط والأحكام كشرط للتصريح، ويمكنك العثور على عدة صور أخرى تبرز هذه العلاقة.
- يجب أن يكون الترخيص مصحوبا ببيان شرطي يوضح تفاصيل وأمثلة عن أداء النشاط, نص عليه القرار الوزاري المؤرخ في 19 أبريل 1999، الذي يحدد هيكل الملفات وشروط استخدام الصالات. في الفئة حيث تم العثور على الترخيص لا يحتوي على البنود والشروط الكاملة، فقط كلمة ترخيص مع

كلمة البنود والشروط كعبارة يجب على المرخص له احترام شروط البنود والقسم 193. غير موجود. 4 أكتوبر 1988 يتعلق بأعمال الاستكشاف المنصوص عليها في المرسوم 88 بشأن المواد المعدنية [1]

ثالثاً: الأنشطة المتعلقة بالبيطرة

ينص القانون بوضوح على أنه لا يمكن تصنيع الأدوية البيطرية أو تسويقها أو تسويقها دون ترخيص صادر من المحافظ المسؤول عن الزراعة. تصنيع الأدوية البيطرية ما لم تثبت الوكالة المعنية بالقضايا المحلية والأدوات العلمية المناسبة أن لديها طرق تصنيع، ويتم توفير طرق المراقبة وعينات التصنيع لضمان جودة المنتجات المصنعة.

وتقترح الهيئة المكلفة بفحص الملفات على وزير الزراعة منح أصحاب التراخيص الإدارية حق التحضير الصناعي للمنتجات الطبية.

للحصول على تصريح تسويق منتج طبي، يجب إرسال الملف إلى وزير الزراعة ويجب أن يتضمن الطلب اسم الشخص المسؤول عن تسويق الدواء البيطري، والتركيب المحدد للدواء البيطري والمنتج المعد للبيع. المحتويات يجب أن يكون الطلب مصحوبًا أيضًا بعدد من المستندات الداعمة. وبعد الإطلاع على الملف يمنح الوزير الإذن بالتسويق بقرار يحدد مدى التزام الطب البيطري بالأحكام التي يحددها القانون.

يجب أن تركز هذه الرقابة على مكافحة الممارسات التجارية التي لا تتوافق مع القوانين واللوائح المعمول بها، ومكافحة الممارسات غير القانونية في حيازة واستخدام وبيع الأدوية البيطرية (الأسواق الفوضوية).
وتشارك وزارات التجارة في:

- مراقبة الامتثال لقواعد التجارة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها.
- محاربة الغش
- اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا انتهكت هذه القوانين.

كما أن الألوية الخاضعة لسيطرة اللجنة المشتركة معنية بالمنشآت التي تمارس أنشطة تجارية وبالتالي لديها سجلات تجارية معتمدة من مصالحنا (وكالات الاستيراد، والأدوية البيطرية بالجملة

[1] عزاوي عبد الرحمن : الرخص الإدارية في التشريع الجزائري : أطروحة لنيل درجة دوكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 32007ص.

ومصنعي أعلاف الماشية) ومؤسسات أو أماكن أخرى لمكافحة النشاط غير القانوني. (تجار المعدات، المزارعون، الأسواق، مخازن الحيوانات، الطرق العامة، إلخ)

فيما يتعلق بالأطباء البيطريين العاملين في القطاع الخاص الذين لا تخضع أنشطتهم للسجل التجاري ولكن لترخيص ممارسة صادر عن وزير الزراعة والتنمية الريفية، القانون رقم يناير 1988 بشأن الأنشطة البيطرية وحماية صحة الحيوان ؛ رقم 260888، والنصوص المعتمدة لتنفيذه، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 15-70 المؤرخ 11 فبراير 2015 بشأن شروط الرعاية البيطرية ؛ والمرسوم الرئاسي رقم 90-240 المؤرخ 4 أغسطس 1990 بشأن الشروط والأحكام من الإدارة [1]

الفرع الثالث: الأنشطة الخاضعة لنظام مشدد

معظم احتكارات الدولة الجزائرية تديرها مؤسسات ذات طبيعة صناعية وتجارية تعتبر عامة واقتصادية. يشير إلى الأنشطة التجارية التي تم القيام بها.

أولاً: الأنشطة المنجمية

تناول المشرع أنشطة التعدين في الأقسام 94 إلى 115 من قانون التعدين 10-01 في الفصل 2 من الفصل 6 وتخضع أنشطة التعدين أيضًا للأحكام الإلزامية والدروس المستفادة منها. وهي حماية الممتلكات العامة للدولة، وذلك تماشياً مع أحكام الدستور، وتنص المادة 94 من القانون السالف الذكر على أنه "لا يجوز لأي شخص القيام بأعمال التنقيب عن التعدين إذا لم يكن يحمل رخصة استكشاف". ولا يمكن تنفيذ."

في هذه الحالة، من الضروري فقط أن يكون حامل السند مسجلاً في السجل التجاري، وقد تقرر هيئة ممتلكات التعدين، بصفتها الهيئة المسؤولة عن نقل سندات التعدين أو تراخيص التعدين، التعليق أو الانسحاب. إذا فشل الطرف المعني في دفع الرسوم والإتاوات لمدة عامين متتاليين، أو فشل في دفع الرسوم والإتاوات لمدة عامين متتاليين.

في مجال المناجم عام 2001، يحتوي قانون التعدين على صلاحيات الهيئة الوطنية لممتلكات التعدين كما هو مذكور في هذه المادة:

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية المرجع السابق، ص244

إصدار سندات التعدين وتراخيص التعدين تحت إشراف وزير المناجم. ويشمل ذلك إعداد العقود والتعريفات التي تصاحب هذه السندات وتصاريح التعدين [1]

وأعطى هذه السلطة الطابع الأخلاقي والاستقلال المالي. وكان القصد من القانون، في ظل نظام الرقابة المالية وعدم التوافق المطلق، إزالة السلطة من جميع الضغوط. ضمان العدالة والمصداقية في الأعمال، والالتزام بمبدأ عدم التمييز 3، وتمكين الشركة من منح جميع الأنظمة (الأربعة) والتدخل فيها، سواء كانت متعلقة بالترخيص أم لا . كما تم منحها سلطة ترخيص مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية بموجب القانون 15-04، والذي كان يسمى الهيئة الاقتصادية للمصادقة الإلكترونية.

ثانياً: النشطة المصرفية

المشرعون تدخلوا في مجال النشاط المصرفي والمالي عن طريق الاحتكارات الحكومية المعدلة والمكملة سابقاً. يجوز إنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية أو – في الجزائر، بموجب المرسوم 10، هو أيضًا أحد سلطاتها. يحدد، على وجه الخصوص، الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك طرق الإفراج عنها، ويحدد شروط فتح مكاتب تمثيل للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
كما كان على البنوك المشاركة في هذه العملية أن تتخذ شكل شركات مساهمة (10) – هذا وفق المادة 128 من القانون 90.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لا يجوز إنشاء بنك أو مؤسسة مالية جزائرية، أجنبية أو خاصة، عامة أو خاصة، دون الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقروض. الموافقة المطلوبة قانوناً. وتجدر الإشارة إلى أنه من صلاحيات لجنة الإقراض بالعملة تعديل الاعتمادات أو سحبها. يرجى أيضًا ملاحظة أنه يمكن سحب الاعتمادات تلقائيًا بناءً على طلب البنك أو المؤسسة المالية أو إذا تم استيفاء الشروط.

إذا أصبح الائتمان غير متاح على أساس منحه، أو إذا لم يتم استخدام الائتمان لمدة عامين أو 12 شهرًا، أو إذا توقف النشاط المغطى بالائتمان لمدة 6 أشهر، بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة المصرفية سحب الائتمان كإجراء تأديبي [2]

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية المرجع السابق، ص229

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول – 133. المحل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، نوفمبر 1998، ص132

ورغم هذا يجب على المشرع أن يأذن لهذه السلطات بمنح التراخيص في المجالات ذات الأهمية الاستراتيجية، وترخيص هذه الأنشطة من قبل جهات متخصصة في هذا المجال تقوم بكافة البحوث المتخصصة، وبذلك كرس نفسه لرغبته في فرض ضوابط وقائية. الشروط اللازمة سواء كانت قانونية أو فنية للاشتراك في النشاط تجربة الجزائر في هذا المجال ما زالت حديثة لكن مساهمتها في تطوير مجال النشاط الاقتصادي أدت إلى عامل إيجابي ضروري للتحول الاقتصادي. عيوب هذه التجربة الجديدة التي تنشأ من عدم القدرة على التحكم في المصطلحات التي تصفها. السلطات الجزائرية، كما رأينا، للسماح بتعيينات متعددة من نشاط واحد يمكن رؤيتها بشكل مختلف.

ثالثاً: الأنشطة المتعلقة بالنقل

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري في القطاع الخاص أن يقوم بالنقل البري للأشخاص أو البضائع من أجل احترام القواعد التي يقرها القانون، ويخضع للتسجيل في السجل التجاري لقيامه بأنشطة تجارية، وفي هذا السياق يجدر ذكر أن أحكام النقل تخضع للقانون.

تعتبر أعمال النقل إحدى فئات الأعمال التي تتطلب إذنًا مسبقًا، ولكن للإشارة، فإن النقل بالسكك الحديدية لديه نظام خاص تعترف فيه الدولة التي تمتلك شبكة السكك الحديدية بحقوق الاحتكار، وتتدخل بصفتها الوكيل الوحيد لنقل البضائع.

إذا تم طلب إذن من الفرد في غضون شهرين بعد عرض الملف إذا طلب إذن من الفرد في غضون شهرين من عرض الملف، يلزم الحصول على تصاريح واستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية مغطى ومرخص للنقل الحضري وشبه الحضري، كذلك كاتصالات ذات فائدة محلية. من قبل وزير النقل بعد استشارة السلطات المحلية.

إنها صناعة خدمية تخضع للحصول على الترخيص، وهناك مجموعة متنوعة من الأنواع، بشكل أساسي العمل التنظيمي، ومن بينها الأنواع الثلاثة للنقل البري والبحري والجوي والتأمين وأنواع الأعمال الأخرى هي الأكثر أهمية. أنشطة مثل حماية الأموال ونقل المواد السرية والأنشطة الأخرى المتعلقة بالحياة المدنية مثل الأنشطة السياحية وأنشطة الفنادق. بالإضافة إلى نشاط تنفيذ خدمات التوقيع الإلكتروني، أحد الأنشطة الحديثة التي أدخلها المشرعون[1]

[1] طايبي عاشور: النظام القانوني للاستثمار في المجال الصيدلاني، رسالة ماجيستر كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001 .

المطلب الثاني: تأطير الأنشطة التجارية المقننة

أخذ المشرعون مهمة توثيق الأنشطة التجارية المنظمة في مدونة خاصة. لتسهيل التعامل مع الأنشطة المنفذة سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو مهنية أو مجانية أو منظمة.

لذلك، لم يعد من الممكن تصور وجود أنشطة تجارية غير مسجلة في القائمة، وتشكل المدونة الوثيقة المرجعية لكل طلب تسجيل يتم تقديمه في البداية إلى المركز الوطني للتسجيل التجاري من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري 08 الشروط المحددة للتنفيذ – ينص المشرع على القانون رقم 04 الخاص بالأنشطة التجارية، ولا سيما المادة 24 منه، ويحتوي على طريقة مزاولة الأنشطة التجارية الدائمة. الأنشطة في الفرع الثاني والأنشطة التجارية غير القارة.

الفرع الأول: مدونة الأنشطة الاقتصادية

يُعرف هذا الرمز بأنه قائمة معيارية موحدة للأنشطة الاقتصادية في قطاع الإنتاج أو التجارة أو الخدمات، مصنفة وفقًا للقطاع أو المجموعة أو الفرع وفقًا للرموز الوطنية للمنتجات والخدمات.

أولاً: مضمون المدونة

يشمل قانون النشاط الاقتصادي بشكل أحادي جميع الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. حدد قانون النشاط الاقتصادي النشاط الاقتصادي المنظم حسب قطاعات النشاط المقسمة إلى مجموعات نشاط ومجموعات فرعية متجانسة تميز بين إنتاج السلع وأنشطة الخدمات وأنشطة التجارة الخارجية (الصادرات والواردات) وأنشطة البيع بالجملة والتجزئة.

وقد تم تحديد الأنشطة المختلفة المدرجة في قانون الأنشطة الاقتصادية في جدول مقنن، مع الإشارة إلى التدوين العام لمدونة الأنشطة والمواد.

يشكل رمز النشاط الاقتصادي مرجعاً معيارياً للاستخدام الإلزامي لتحديد كل نشاط اقتصادي خاضع للتسجيل في السجل التجاري. وبهذه الصفة، يشكل قانون الأنشطة الاقتصادية وثيقة مرجعية إلزامية لجميع طلبات التسجيل في السجل التجاري التي يقدمها أي شخص طبيعي أو اعتباري إلى المركز الوطني للسجل التجاري. التسجيل في السجل التجاري، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتسمية الكيان المعني أو تصديقه.

ويشمل ذلك قانون النشاط الاقتصادي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 9-15 الصادر في 29 سبتمبر 2015. ويشمل ذلك تعديلات وتجديد أكواد النشاط الاقتصادي الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. وهي تشمل القطاعات الخمسة التالية:

1-قطاع الإنتاج الصناعي.
2-قطاع التجارة بالجملة.
3-قطاع الاستيراد والتصدير.
4-قطاع التجارة بالتجزئة.
5-قطاع الخدمات.

تنقسم القطاعات المذكورة أعلاه إلى المجموعات والمجموعات الفرعية, الأنشطة المتجانسة، ولكن بالإشارة إلى قواعد السلوك والممارسات، تنقسم هذه الأنشطة إلى ستة قطاعات، تمثل أكثر من 1480 نشاطًا ومهنا منظمًا موزعة على قطاعات النشاط التالية:

1-نشاط الإنتاج الصناعي.
2-نشاط مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.
3-نشاط التجارة بالجملة.
4-نشاط الإستراد والتصدير.
5-التجارة بالتجزئة.
6-نشاط الخدمات.

وتجدر الإشارة إلى إدراج قطاعين جديدين للنشاط يتعلقان بالواردات والصادرات، بالإضافة إلى أنشطة مؤسسات الصناعات التقليدية والحرف اليدوية. وهذا يكرس مبدأ تجانس النشاط الاقتصادي المشروط بالتسجيل في السجل التجاري. متجر جيد لهذا الغرض[1]

ثانياً: تقنين المدونة

وتنص المادة 6 على أن إدارة القانون يجب أن يعهد بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري. يقوم هذا المركز بإنشاء الرمز وإعادة إنتاجه وتوزيعه وإتاحته للمستخدمين. بالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 249) 15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى تمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 2015

7 من الوزير المسؤول عن التجارة، تم إنشاء لجنة تسمى "لجنة قواعد السلوك الاقتصادي تتولى اللجنة المذكورة المهام التالية:

- وضع في اعتبارك إضافة أنشطة جديدة يقترحها المشغلون إلى المدونة.
- دمج الأنشطة الجديدة للمعايير الدولية بانتظام في المدونة.
- النظر في التغييرات المتعلقة بالتسميات أو المحتوى، مثل إضافة بيانات تكميلية أو إزالة العلامات.
- حذف النشاط إن لزم الامر [1]
- وفقًا للمادة الثامنة، يترأس لجنة السلوك الاقتصادي ممثل عن وزير التجارة. في إطار احترام تجانس وملاءمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، لا يمكن تسجيل عدة فروع لنشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري.

ومع ذلك، نظرًا للحاجة إلى الربح التجاري والحاجة إلى تمويل المناطق المكتظة بالسكان والنائية أو التي تعاني من نقص التمويل من خلال شبكات التوزيع، فقد تم تضمين بعض أنشطة قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات في نفس المقتطف. ومن الممكن الجمع بين هم. تسجيل تجاري. من خلال إعداد هذا القانون، فإنه يحتوي على جميع الخصائص اللازمة لتمكين التسجيل في إطار الأدوات القانونية واقتصاد السوق وحرية التجارة والصناعة.

ثالثاً: خصائص المدونة

إن إعداد هذه المدونة للنشاطات الاقتصادية يتمحور حول تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي من شأنها أن تؤدي الوظائف من خلالها نذكر منها:

وضع دليل إعلامي للمستثمرين : عمل أدلة إرشادية للمستثمرين سواء كانوا مصنعين أو مقاولين أو تجار أو غيرهم مزود خدمة يسمح لهم بالاختيار الدقيق والتعرف على وجود العديد من الأنشطة، ويسهل الاختيار واتخاذ القرار من قبل المستثمرين.

الحفاظ على نسيج تجاري منظم الحفاظ على هيكل تجاري منظم : يسمح تنظيم مدونتك وإعدادها وفقًا لمنهجية وإعداد منظمة متجانسة بجمع عروض تقديمية دقيقة وهادفة ومدروسة للمواد، وتجنب الفوضى والتنوع، وسيتم وضع حد لاختلال التوازن. تظهر الانتهاكات بشكل أكثر وضوحًا عند مراقبة

[1] اطلع على الموقع / www.ap.s.dz /ar/économie : على الساعة 15:27 بتاريخ 6 فيفري 2023.

النشاط المسجل في مستخرج السجل التجاري الإسلامي ومقارنته بالنشاط التجاري الذي يقوم به التاجر بالفعل. وهذا يسهل إدارة جميع المخالفات وفق أحكام مبدأ التوحيد في عرض المواد[1]

رابعاً: أهمية المدونة

تتضح أهمية مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بما يلي:

إطار أو وثيقة مرجعية:

الإطار أو المستند المرجعي: يشكل قانون النشاط الاقتصادي مرجعاً معيارياً للاستخدام الإلزامي لتحديد كل نشاط اقتصادي خاضع للتسجيل في السجل التجاري.

لا يمكن تسجيل أي شخص في السجل التجاري ما لم تتم الإشارة إلى الرمز ويحتوي الكود على هذا النشاط. تفرض ظروف العمل الالتزام بالعودة إلى النشاط الاقتصادي. وذلك لأن مقتطفات السجل التجاري يجب أن تحتوي، عند الاستلام، على التسميات المتعلقة بالقطاع والرموز والتسميات المناسبة للأنشطة المنجزة. فقط في الكود.

أداة التمييز بين الأنشطة التجارية الأنشطة غير التجارية: يعتبر هذا الرمز من الطرق العملية للتمييز بين الأنشطة الاقتصادية أو التجارية المسجلة في السجل التجاري ولتسهيل عملية التسجيل والتي بدونها قد ينشأ التباس مع المسجل، ولا شك.، ليس لديهم مؤهلات علمية ومعرفية، لذلك يمكنهم بسهولة التمييز بين النشاط الاقتصادي العام.

وهي أداة عملية في تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يتعين القيام بها، وإنما الحاجة إلى تحديد مجال النشاط ومحتواه حتى لا يخرج القائمون بالنشاط عن نطاقه. من الأمر له في الكود.

الفرع الثاني كيفيات ممارسة الانشطة التجارية القارة غير القارة

تحديد كيفية ممارسة الأنشطة التجارية المنظمة لتوسيعها، وتقنين الأنشطة التي تخدم الاقتصاد الوطني قدر الإمكان من جهة، وتنظيم السوق من جهة أخرى.

[1] أنظر المواد 6 و7 والمادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249، المرجع السابق.

أولاً: الانشطة التجارية الممارسة بصفة قارة

يعتبر نشاطا تجاريا دائما بموجب أحكام القانون رقم 04 تاريخ 14 آب / أغسطس 2004 المعدل ويتضمن ما سبق ذكره جميع الأنشطة التي تتم بشكل منتظم في أي مكان ويشمل هذا التعريف. لكن هذا التعريف مكمل له، بقوانين خاصة تتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المنظمة، والتي تنطبق على جميع أنشطة قار، وخاصة الصناعات التقليدية والأنشطة الحرفية.

يعتبر مكان النشاط التجاري الذي يمارس فيه التاجر نشاطا تجاريا دائما مسكنا مشروعا يمكن أن يتحدث إليه الأشخاص الآخرون، وكذلك الأمر بالنسبة للحرفيين، وفي هذا السياق يطرح التساؤل بخصوص المستثمر الأول الذي لم يسبق لمشروعه أن تم الانتهاء . أي أن مشروعه في طور الإنجاز فهل سيتم مخاطبته في مقر المشروع غير المكتمل أم في محل إقامته المعتاد[1].

ثانياً: ممارسة الانشطة التجارية بصفة غير قارة

الأنشطة التجارية التي تتم على أساس غير قاري هي أي أنشطة يتم تنفيذها على أساس العرض أو الهاتف المحمول في الأسواق أو المعارض أو الأماكن الأخرى المعدة لهذا الغرض. الأنشطة التجارية غير الدائمة، كما هو محدد أعلاه، تتم أسبوعيًا أو كل أسبوعين أو في الأسواق المجاورة أو المعارض أو الأماكن أو المواقع الأخرى المعدة لهذا الغرض.

القيام بأنشطة تجارية غير دائمة في العرض أو القدرة المتنقلة ؛ الأنشطة التجارية غير الدائمة من هذا النوع مسموح بها من قبل أي شخص يرغب في ممارستها، طالما أنها مسجلة في السجل التجاري و/ أو سجلات الصناعات التقليدية والحرف داخل ولاية قضائية.

كما يمنح هذا التسجيل الحق في القيام بأنشطة في جميع أنحاء التراب الوطني، بشرط الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قرار الحاكم المحلي الحاكم. يأتي ذلك بعد الحصول على رأي اللجان المنظمة للأنشطة غير القارية المنشأة على مستوى الولاية بموجب المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه. يجوز للمفوضية استشارة أي شخص تعتبره مختصا ويشترط حضوره وفقًا لجدول عمل الهيئة، وطلبت من المحافظ تأكيد وجوب:

- حقوق وواجبات الحرفي غير الدائم بحسب طبيعة النشاط الحقوق المتعلقة بمكان ومكان التوقف.

[1] بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون المرجع السابق، ص 182. 181

• تحديد القيود على مكان حدوث النشاط وتواريخ البدء والانتهاء المحددين المعايير والأعراف المهنية التي تضمن الجاهزية والنظافة والصحة والسلامة، وقواعد الحفاظ على النظام في مكان ما، والحفاظ على سلامة وطمأنينة الجيران. في هذا الصدد، ستقوم الهيئة بما يلي:

أ- تبتّ الإقتراح والنشاطات المعروضة عليه بناءً على قرار معقول ولا سيما النشاطات المرفوعة من مجلس الشعب البلدي وخاصة اللجنة التي يتألف أعضاؤها من:

- مدير، رئيس مجلس الإدارة المسؤول عن المنافسة والتسعير.
- مدير عام مسؤول عن التوزيع على المستوى الاداري الوطني.
- مدير مسئول عن البناء.
- مدير قسم الصحة.
- ممثلي مصالح الأمن القومي.
- ممثل الحماية المدنية.
- ممثل عن السجل التجاري المحلي.
- ممثل عن جمعية حماية المستهلك.

ب – إبداء الرأي في اختيار مكان إقامة الأنشطة المخطط لها.

ج – اقتراح على المحافظ معايير المقاولات التجارية المطبقة على الأنشطة غير الدائمة. باستثناء التجارة غير القارية في السلع التالية:

- الأشياء التي قد تضر بالصحة العامة أو السلامة أو الهدوء.
- تخضع البضائع لقواعد خاصة في مجال التسويق.
- المنتجات التي يحظر بيعها صراحةً بموجب القانون عمل [1]

الذي يحدد شروط الممارسة – ووفقًا لنص المادة 7 من المرسوم رقم 13 140 الأنشطة غير الدائمة يجب على الشركات التي تمارس أنشطة غير دائمة أن تحترم اللوائح المعمول بها ومتطلبات الصحة

[1] المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم 94 – 281، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 237-93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية الغير قارة، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 1994، ص 4.

العامة، ويجب ألا تلحق الضرر بالبيئة الحضرية المحيطة أو تتدخل في الأنشطة المجاورة ويعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها [1]

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 140-13 المرجع السابق-13.

الفصـــل الثـــانـي

الأسس القـــانونية لمـــممارسة الأنـــظمة التـــجارية المـــقننة

الفصل الثاني : الأسس القانونية لممارسة الأنظمة التجارية المقننة

المبحث الأول: إجراءات الممارسة الأنشطة التجارية المقننة

المبحث الأول: إجراءات الممارسة الأنشطة التجارية المقننة

يقصد بنشاط أو مهنة مقننة (منظمة) كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبموضوعهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما، كما يستوجب للحصول على القيد في السجل التجاري، تقييدًا أو تعديلًا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمهما إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

المطلب الأول: الرخصة أو الاعتماد الإداري

إن الترخيص الإداري يتخذ عدة صور ومسميات كالاعتماد والرخصة والتأشيرة كما أن له عدة استعمالات في الحياة العملية الإدارية تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام واستعماله استعمال خاص. إن هذه الأداة أو الوسيلة هي في يد السلطة من أجل ضبط الحريات والحقوق وكذا ضبط النشاطات الاقتصادية، ولما كانت هذه الوسيلة بتلك الأهمية كان من اللازم علينا دراستها ومعرفة دورها خصوصا في ضبط قطاع هام.

الفرع الأول: التعريف بالرخصة واستعمالاتها المختلفة

الترخيص لغة :مستمد من فعل رخص جمع رخالص ويقال: رخص له كذا أن أذن له فيه وترخص الأمر أي أعذ فيه بالرخص.

اصطلاحًا :هو عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد، ذي صيغة فردية صدر بناء على تأجيل تشريعي صريح إما من سلطات إدارية أصلية أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة تجسيدًا لحرية

العمل وامتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع، وفي كل حال من الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيويتها وأهميتها أن توجد وتمارس بدون إصدار القرار الإداري [1].

من خلال ما سبق نجد أن الترخيص الإداري لا يمكن أن يصدر إلا من سلطة مؤهلة لذلك قانونا. على سبيل المثال واتخاذ المبادرات.

كما يعرف الترخيص بأنه الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة منطقة ومفصلة [2]

ويعرف بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بغرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفى للشروط التي قررها المشرع سلفا [3]

عرف الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين [4]، وعليه فإن الترخيص يدخل في نطاق النظام الوقائي الذي يهدف إلى درء الخطر والضرر، ومنع وقوعه أصلا، بحيث يمكننا القول له تعبير رضا السلطة الإدارية الشخص أو المنظمة المعنية بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها وقبولها بسماع لديها الإذن له بهذه الممارسة.

1-الاعتماد :يعرف الاعتماد بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الشخص من الإدارة، والتي من خلالها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز [5] .

[1] سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، ب ط دار هومة، الجزائر، 2015، ص 14.

[2] عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام، الجزائر، 2007، ص 174.

[3] عبد القادر شاكي، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003، ص 57.

[4] عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص 172.

[5] عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 67.

غير أن الاعتماد يختلف عن الترخيص بحيث أن الترخيص الإداري هو إجراء يسمح بممارسة نشاط ما دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة سواء كانت جبائية أو قانونية، عكس نظام الاعتماد.

يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها، أما حينما تمنح الإدارة الترخيص فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة [1]

وعليه فإن الاعتماد صورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو دخول مجال الاستثمار، أو ممارسة بعض المهن المنظمة، كما يستعمل الاعتماد كرخصة إدارية مسبقة في يد السلطة الإدارية لضبط مشاركة المبادرات الخاصة ومساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية معينة.

2-التصريح البسيط :التصريح هو: "عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل القائم بها للإدلاء السلطة بوقائع يعترف بها شخصيا كما يقع على المصرح بها مجموعة من الالتزامات [2]. وعليه فإن التصريح البسيط يعتبر أقل إكراها مقارنة مع التراخيص الأخرى بحيث أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال التصريح، بل يكفي أن يقدم الراغب ملف مطابق للوثائق التنظيمية المطلوبة، ولا يمكنها رفض التصريح يمكث نظام الاعتماد كما أن التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء إعلامي فقط، على خلاف الاعتماد الذي يتوقف فيه نشاط المستثمر على الرد الإيجابي للهيئة [3]

3- الترخيص أو الرخصة :هي وسيلة أو تقنية قانونية أو إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث، مثل رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة والتعمير [4].

[1] ليلة بن مذخن، تأثير النظام المصرفي في حركة الاستثمار في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص 34.

[2] ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 15.

[3] ليلة عبديش، مرجع سابق، ص 16.

[4] موسى رحموني، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير القانون تخصص قانون الإداري والإدارة العامة، جامعة باتنة 2012/2013، ص 78.

4-التأشيرة :يستعمل هذا المصطلح في الحياة الإدارية ويدل على التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ويدمغان به للمصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليهما، وقد توسع هذا المصطلح في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أغسطس 2004 المحدد لشروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من أنه: "يخضع اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة تعدها الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم بعد رأي المصالح المكلفة بالصناعة [1] وعليه فإن هذه التقنية عندما تدخل في مجال الضبط الإداري تتخذ مفهوم الترخيص الإداري بالمعنى الدقيق للكلمة السابق بيانه كإجراء وقائي رقابي على نشاطات الأفراد وتنقلاتهم على رأي الدكتور عزاوي عبد الرحمان.

5- الإجازة :عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية خاصة ومعينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداها ولاسيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة [2]

هو إصدار من سلطة إدارية بمنح من إمكانية ممارسة الحرية والنشط برخصة مؤقت أو جزئية وينقسم إلى نوعين:

الصفة التنفيذية للترخيص الإداري :نقصد به محورا رسميا يتم توقيعه ومنحه من السلطة الإدارية المختصة حسب القانون، حيث أن القواعد القانونية هي المسؤولة الوحيدة عن نشأته واستخدامه ونهايته. وذلك من خلال النظام القانوني الذي يوضع له ويرتب آثاره القانونية والحماية القانونية للترخيص الإداري تكمل في النصوص التشريعية، واللائحية التي تحدد المخالفات والعقوبات التي تطبق على من يمارسون النشاط المرتبط بالرخص دون الحصول على هذا الترخيص [3]

وتتضح هذه الفكرة أكثر عندما يخضع قانون الترخيص المواجهة النظرية الشكلية أي أن يصدر قرار الترخيص في شكل لذلك، مثل رخصة مستندات، وهذا الأخير يتكون من ورقة أو نماذج مخصصة

[1] عبد القادر شاكي، مرجع سابق، ص 58.

[2] عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص 181.

[3] عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص 179.

القيادة ورخصة البناء، ورخصة حمل السلاح وغيرها وهذه المستندات هي محررات رسمية وتزويرها يخضع لقانون العقوبات والترخيص كمسند قانوني له اثرين أثر كاشف وأثر منشئ على التوالي:

1- الأثر المنشئ :يتضح هذا عندما تحصل الإدارة على سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع طلب الترخيص، وفي هذا المقام فإن الترخيص له يمنح بعض الحقوق والمزايا والامتيازات دون سواه من غير المرخص لهم، وتفرض الإدارة عددا من الالتزامات التي لا يجب عليه مخالفتها، وإذا كان مخالفًا لها فإنه يتعرض لعقوبات إدارية أو جنائية [1]

2- الأثر الكاشف :ويتضح هذا عندما تقتصر الإدارة في منح الترخيص، بالرغم من التأكد من وجود طالب الترخيص في موقف معين، أو رغم توافر الشروط المتعلقة بالحالة المدنية أو المقدرة أو الكفاءة البدنية، أو المتعلق بتوافر شروط فيه أو مالية، أو اقتصادية، ولكن الإدارة ملزمة بأن تتأكد أن طالب الترخيص المتعلق بالنشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها، دون أن يكون ذلك مسبوق بإجراء إداري[2]

إذ أنه يعتبر حق للطالب المستوفي الشروط أن تمنح له الرخصة، وذلك مثل رخصة القيادة ومن طبيعة الرخصة تعتبر شهادة عملية تمنح وقد تكون واجبة المنح والتسليم بعد نجاح المترشح الممتحن في جميع مراحل الامتحان النظري والتطبيقي.

يتصف الترخيص الإداري بهذه الصفة نسبة أي قيام موظف الإدارة بمنح الترخيص في حدود اختصاصهم بإنجاز عمل قانوني، ويكون هذا العمل من جانب واحد وفي حدود اختصاصه القانوني، بهدف إحداث أثر قانوني أو تغيير قانوني أي قرار إداري فردي، حيث ينطوي على مظهر السلطة العامة وامتيازاتها، كما أن الترخيص لا يجيز عملا مادياً ذلك أنه مثله مثل القرارات هدفه تحقيق المصلحة العامة، بالنسبة للعمل المادي الذي يتضمنه الترخيص هو في حقيقته الشرط الذي يترتب الأثر على هذا العمل القانوني، كما يعتبر عمل قانوني إداري من جهة أخرى، ذلك لأنه قرار إداري يتميز على الأعمال

[1] محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بدون ذكر البلد، بدون ذكر الجامعة، بدون ذكر سنة، ص 195.

[2] محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 200.

القانونية الأخرى التي تمارسها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى، مثل الحكام القضائية، أي أنه يتميز عن الموافقة أو التصريح السابق الذي يتضمنه التشريع أو الذي يصدره القاضي [1].

ومن الخصائص المميزة للترخيص الإداري عن القرارات الإدارية العادية الأخرى والعقود الإدارية، وجوب التقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني من دون أن يخوله ذلك العقد، فصلاً عن ذلك فهو عمل قانوني إداري في مجال القانون العام، من المعروف أن أعمال الإدارة القانونية يمكن أن تخضع للنظامين قانونيين مختلفين، فقد يخضع النشاط الإداري للقانون الخاص الذي يحكم العلاقات بين الأفراد، وقد يحكم هذا النشاط القانون العام الذي يتميز بأن تكون أحكامه غير مألوفة في مجال استعماله بين الأفراد [2]

الفرع الثاني: السلطة أو الجهة المختصة بمنح الرخصة الإدارية

1- وفي مفهومه وآدابياته هي حجر الزاوية في هذا القانون وعلى قرارها المتين تشاد نظريات هذا القانون، ومن إرادتها تصدر كافة الأعمال القانونية وفي النتيجة فالسلطة الإدارية، هي الإطار الذي يحيط بالإدارة ويمنحها الاتساق والتناسق والهدف والغاية والحيوية إضافة إلى الفعالية.

والسلطة الإدارية بهذا المعنى هي المحور القانوني الذي يشع بالتصرفات القانونية ويتلقى ويتحمل آثارها.

ومن ثم فالوحدات الإدارية التي لا تتمتع بهذه السمة الأخيرة هي سلطة فعلية، وإن بدت أنها محاطة بإطار من الوحدة هذا وسيتاح لنا إثبات أن السلطة الإدارية سلطة متميزة عن سلطات الدولة، بما في ذلك سلطة الحكومة، ولها وجود ذاتي وإدارة مستقلة وتملك إعمال إرادتها المستقلة في حدود السياسة العامة للدولة التي ترسمها الحكومة.

وهناك ملاحظة هامة تدل بها وتشير إليها، هي أن اغلب فقهاء القانون الإداري يرون أن إعمال إرادة الإدارة يعني إنشاء التصرفات القانونية أي إصدار العمل الإداري بشقيه القرار الإداري والعقد الإداري بيد أن تغلغلنا في الموضوع كشف لنا أن السلطة الإدارية لها مدلول أوسع من التعريف السابق "إنشاء

[1] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الإدارية، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 236.

[2] عزاوي عبد الرحمن، مرجع السابق، ص 236.

التصرف القانوني". فهي التي تنشئ المراكز القانونية الخاصة، وطبعًا فيقارب "مراكز" لها دلالاتها في القانون الإداري فهي لا تعني إنشاء حق أو فرض التزام بالمعنى المحدد لهذين الاصطلاحين في القانون الخاص وإنما يكفي أن تمس مصالح الأفراد بشكل من الأشكال [1]

والمثال على ذلك يتجلى في استقرار وزارة الداخلية في مصر على منح الرتب المحلية لضباط الشرطة بقصد المظهرية، وليس يقصد منح الحقوق المتعلقة بالرواتب أو الأقدمية. وقد نود بعض الفقهاء في مصر بأن هذه الفكرة من الأوصاف القانونية المرنة الأمر الذي يمكن القول إننا أمام توجيه عام أكثر من أن تكون أمام معيار دقيق. وبالنتيجة، فالمركز القانوني الإداري يختلف عنه في القانون الخاص وفضلاً عن ذلك فإننا نجد ولادته وتربيته في مطان السلطة الإدارية التي تنشئه وتلونه وتبدعه [2]

لقد اهتدى المؤسس الدستوري الأمريكي، إلى فكرة الرقابة البرلمانية على هذه السلطات، وفي نفس السياق أصدر المجلس الدستوري الفرنسي على استقلالية هذه السلطات، إلا أن النظام الجزائري فقد أخذ منحى آخر.

الفقه المقارن:

مشكل إدخال سلطات الضبط تم حله في الولايات المتحدة الأمريكية بقبول فكرة الرقابة السياسية على هذه الهيئات من طرف الكونغرس عن طريق تعيين أعضاء فيها وتحديد ميزانيتها وإمكانية تعديل بعض القرارات التنظيمية التي يعتبرها غير مشروعة عن طريق التشريع [3]

في نفس النهج جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 18 سبتمبر 1986 في قضية اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات حيث أكد على استقلالية هذه الهيئة ثم خضوعها للرقابة القضائية، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان على نشاطات إدارات الدولة، فالمجلس الدستوري أدخل هذه الهيئات في الجهاز السياسي الإداري.

[1] محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بدون ذكر البلد، بدون ذكر الجامعة، بدون ذكر سنة، ص 5.

[2] د. برهان زريق، السلطة الإدارية، دار النشر لا توجد، طبعة الأولى 2016 ص 5.

[3] د. برهان زريق، نفس المرجع، ص6.

وعليه فإن الهيئات الإدارية المستقلة تمثل الدولة لكن بوصفها شخص معنوي من القانون العام وليس بوصفها سلطة سياسية، أي الدولة بالمفهوم الإداري لا الدستوري والدولي، فهناك تفكك في وظائف الدولة، فالمهام السياسية المحضة منحت للسلطة التنفيذية، في حين أن الهيئات الإدارية المستقلة تمثل الدولة منزوع منها الجانب السياسي، وهذا الأمر الذي يستدعي إزاحة السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية، وهناك إعادة توزيع للاختصاص بين السلطة السياسية والإدارية، فإذا كانت السلطة التنفيذية سلطة آمرة تجاه الإدارة التقليدية فهي منسقة في حالة الهيئات الإدارية المستقلة، فهذه الأخيرة تمثل الاتجاه الثاني في التحديد الذاتي لسلطات الدولة إلى جانب اللامركزية.

هذه الحلول كانت في الفقه المقارن، لكن إدخال الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري كانت مشكلا حيث لم يقبلها بسهولة، فسمة النظام الإداري الأساسية هي تمركز السلطة بين أيدي الهيئة التنفيذية التي لا تقبل بسهولة، فسمته الأساسية هي تمركز السلطة بين أيدي الهيئة التنفيذية، التي لا تقبل التنازل عن الاختصاصات إلا برقابة شديدة على الهيئات المتنازل لها [1]

هي توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة (السلطة) المركزية في العاصمة بين هيئات محلية أو مصلحية لها شخصية معنوية مستقلة تباشر اختصاصها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، إن اللامركزية الإدارية عبارة عن أسلوب من أساليب الإدارة والهدف منه توزيع أو نقل سلطة اتخاذ القرارات إلى أجهزة إدارية هي غير أعمال السلطة المركزية، وإن هذه الهيئات المستقلة يتعين عليها أن لا تتبع كأصل عام السلطة المركزية، إلى أنها تخضع لنوع من الوقاية والإشراف من قبل السلطة المركزية وذلك من خلال ما يسمى بالوصاية الإدارية.

كما يمكن أن نعرف اللامركزية النظام اللامركزي هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس في موضوعي (مصلحي) من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة

[1] د. سماعيل بن حفاف وآخرون، السلطات الإدارية المستقلة في نظام الدستوري والإداري الجزائري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 02، سنة 2020، ص 472.

الدولة السياسية والدستورية والوطنية، ولضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطط الوطنية وبين عملية تنفيذها وإنجازها [1]

يعرفها الدكتور سامي جمال الدين "على أنها توزيع الوظيفة الإدارية بين أجهزة الحكم المركزية وأشخاص معنوية أخرى.

والمعيار الذي يميز بين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية هو وحدة السلطة الإدارية أو تعددها، فإذا كانت هناك سلطة إدارية واحدة فنحن أمام نظام مركزي، أما إذا تعددت السلطات الإدارية بحيث توجد سلطات اللامركزية بالشخصية المعنوية وبالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها تحت إشراف السلطة المركزية تكون بصدد لامركزية.

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري

الفرع الأول: إلزامية القيد في السجل التجاري

يخضع للالتزام في القيد السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 19 و20 من القانون التجاري كل من:

- حسب المادة 19: كل شخص طبيعي له صفة التاجر ويمارس أعمالا تجارية في الجزائر، كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا وكان له مركز نشاط في الجزائر أو له فرع فيها أو وكالة بها.
- حسب المادة 20: يطبق هذا الالتزام على كل مقاولة تفتتح فرعا أو وكالة أو مؤسسة أخرى في الجزائر، كل تمثيلية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر.

من خلال هاتين المادتين فإنه يشترط للقيد في السجل التجاري توفر شرطين:

[1] د. سماعيل بن حفاف وآخرون المرجع السابق، ص473.

1. أن تتوفر في الملتزم بالقيد في السجل التجاري صفة التاجر (امتهان الأعمال التجارية وأهلية التجارة) أو يكون تاجرا بنص القانون، وبذلك لا يخضع للقيد في السجل التجاري أصحاب المهن الحرة أو من يقوم بهذه الأعمال التجارية بصفة عرضية أو الشركات المدنية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري.

2. أن يمارس الملتزم بالقيد في السجل التجاري النشاط في الجزائر سواء كان هذا الشخص جزائريا أو أجنبيا وسواء كان يمارس نشاطه بصفة رئيسية أو فرعية، أما الجزائري الذي يمارس نشاطا تجاريا خارج الإقليم الجزائري لا يكون ملزما بالقيد في السجل التجاري، كما يكون أيضا ملزما بالقيد في السجل التجاري التاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا سواء بشكل قار أو بشكل متجول لأن المحل التجاري ليس من شروط اكتساب صفة التاجر [1]

1. اكتساب صفة التاجر، يترتب على القيد في السجل التجاري اكتساب صاحب القيد صفة التاجر سواء كان طبيعيا أو معنويا، ويعتبر القيد في السجل التجاري في هذه الحالة قرينة قاطعة على ذلك لا يمكن إثبات عكسها.

2. اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، إضافة إلى اكتساب الشركة لصفة التاجر بمجرد قيدها في السجل التجاري، فإنها وحسب نص المادة 549 من القانون التجاري تصبح متمتعة بالشخصية المعنوية.

3. عدم الاحتجاج في مواجهة القاصر المرشد بالتصرفات قبل القيد، حيث لا يمكن لأي شخص أن يتمسك في مواجهة القاصر المرشد بالعمليات التجارية التي يبرمها هذا الأخير إلا إذا قام بتقييد الإذن الذي حصل عليه في السجل التجاري.

4. التزام التاجر ببيانات ورقم القيد في كل الوثائق التي تصدر منه، حيث يجب على كل تاجر مقيد في السجل التجاري أن يلتزم بذكر رقم تسجيله في السجل التجاري ومكان تسجيله والمحكمة التابع إيها على جميع الفواتير والطلبات والنشرات التي تصدر عنه.

5. مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري، حسب المادة 23 من القانون التجاري يبقى التاجر مسؤولا عن كل الالتزامات المترتبة عن محله التجاري الذي قام ببيعه إلى الغير وذلك إلى غاية شطب نفسه من السجل التجاري أو التأشير بهذا البيع في السجل.

[1] سماعيل بن حفاف وآخرون المرجع السابق، ص 473.

6. عدم جواز الاحتجاج على الغير ببعض الوقائع إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومن أمثلة هذه الوقائع:

- التراجع عن ترشيد القاصر.
- صدور حكم نهائي يقضي بإفلاس التاجر.
- إلغاء سلطات شخص مثل المسؤول في الشركة.
- صدور حكم نهائي يقضي ببطلان الشركة أو حلها [1]

الفرع الثاني: إجراءات القيد

1. مراحل القيد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

يتوجب على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أن يتقيد بعدة خطوات قانونية لضمان مشروعية نشاطه، وفق ما تنص عليه المادة 22 من القانون التجاري.

- **أ) إيداع طلب القيد** :يتم تقديم طلب القيد في المركز المحلي للسجل التجاري التابع للمنطقة التي يقع فيها مقر النشاط، ويمكن تقديمه إما بصفة حضورية أو عبر المنصة الرقمية التي وضعها المركز الوطني للسجل التجاري[2].
- **ب) الوثائق المطلوبة** :يرفق الطلب بعدة وثائق، منها:
 - نسخة طبق الأصل من بطاقة الهوية.
 - عقد إيجار أو سند ملكية المحل.
 - شهادة ميلاد.
 - شهادة المطابقة أو الترخيص المسبق (إذا كان النشاط مقنناً).
 - وصل دفع حقوق القيد[3].
- **ج) دراسة الملف والتحقق** :تراجع الوثائق للتحقق من صحتها، خاصة فيما يخص:
 - صحة الهوية.
 - مشروعية النشاط.
 - احترام الشروط التنظيمية للنشاط المعني.

[1] محمد عبد الرحمان، مقال القانون التجاري، 2023/05/02 على ساعة 17.00.

[2] المادة 22 من الأمر 23-03، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2015

[3] CNRC : دليل التاجر"، نسخة 2024، ص 13

- **د) إصدار مستخرج السجل التجاري** :يمنح للتاجر قيد تسجيل وطني ويصدر له مستخرج السجل التجاري خلال 3 أيام عمل[1].
- **هـ) النشر في النشرة الرسمية** :يجب نشر بيانات القيد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)خلال أجل قانوني لتصبح نافذة في مواجهة الغير[2].

2. مراحل القيد بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات):

تختلف إجراءات القيد بالنسبة للشخص المعنوي من حيث حجم الوثائق ودقة الإجراءات وتتم وفق الخطوات التالية:

- **أ) إعداد ملف التأسيس** :يشمل الملف:
 - نسخة من القانون الأساسي للشركة مصادق عليها.
 - محضر تعيين المدير.
 - شهادة إيداع رأس المال في البنك.
 - عقد مقر الشركة.
 - قائمة الشركاء.
 - بطاقة التعريف الوطنية للمسير.
 - رخصة أو اعتماد (في حال النشاط المقنن)[3]
- **ب) التسجيل الجبائي والضريبي** :يجب الحصول على رقم التعريف الجبائي (NIF) قبل استكمال القيد في السجل التجاري.
- **ج) إيداع الملف لدى :(CNRC)** بعد جمع الوثائق، يتم إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الثالث: العناصر الأساسية لتحديد النشاط أو تنظيمه

يعد سحب الترخيص أيا كانت طبيعته توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح.

وقد يتمثل سحب التراخيص في إنهاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.

[1] المادة 24 من الأمر 23-03

[2] م 25 من ق.ت

[3] عبد الكريم بن جدو، "القانون التجاري الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 115

لما كان الترخيص الإداري يمنح للفرد في شكل قرار إداري منفرد فإنه ينتهي تلقائيا إذا اقترن الترخيص بأجل محدد لنفاذه وهنا لا يثير نهاية الترخيص أي إشكال قانوني إلا أنه في بعض الحالات ينهى فيها الترخيص الإداري دون نفاذ أجله القانوني وهي مرتبطة بالمرخص له نظرا لتماطله في الانتفاع أو الاستفادة بالترخيص أو في حالة ارتباط الترخيص بشرط فاسخ تضعه الإدارة وهو ما سنوضحه [1]:

1. نهاية الترخيص نتيجة الإهمال والتماطل :ينظر في هذه الحالة لنهاية الترخيص من زاويتين أساسيتين من حيث تماطل المرخص له ومن حيث التبعات القانونية لذلك.

الجانب الأول :فمن بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له استعمال الترخيص بعدم مباشرة الأعمال المرخص بها خلال مدة زمنية معينة أو التخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلا وهي في الغالب نهاية قانونية حيث ينص القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة زمنية معينة بمثابة إهمال يستوجب إنهاء الترخيص وانتهاء أثره القانوني ومثال ذلك ما قضت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 41-416 سنة 1991 المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها من أنه يعلن عن افتتاح المنشأة الرياضية والشروع في استغلالها بقرار من الوالي بعد المراقبة الميدانية التي تجريها المصالح المختصة على المستوى المحلي المؤهلة لذلك والمحددة في المادة 03 من نفس المرسوم، والالتزام بتنفيذ الشروط الوارد في دفتر الشروط وترسل لهذا الغرض للمؤسس مذكرة مسببة في ظرف أقصاه 8 أيام ويتعين على صاحب المنشأة المرخص له الامتثال لها في مدة لا تتجاوز 6 أشهر وإلا سقط حقه في الاستغلال الفعلي للمنشأة الرياضية ومن ثم جاز الوالي إلغاء الترخيص الممنوح [2].

الجانب الثاني :حتى مع القول بأن قرار الترخيص هو مكنة للمرخص له يفعل شيء أكثر من أن يرتب في ذمته التزاما قانونيا وأنه يمكنه التخلي عنه عكس القاعدة العامة بالنسبة للقرار الإداري فإن هذا التخلي لا يمر دون تبعات قانونية أهمها:

إن انتهاء الترخيص بالترك أو الإهمال لا يصلح للتمسك به لاحقا كمستند قانوني من قبل المستفيد لا في مواجهة الغير ولا في مواجهة الإدارة المانحة.

[1] انظر المادة 22/1 من الأمر رقم 75/59، المعتمد من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الأعمال التجارية-التاجر الحرفي، المرجع السابق.

يلزم المشرع المرخص له في بعض الحالات تبليغ الجهة المانحة قبل التخلي عن الترخيص بسبب اتصال الترخيص بالدور الرقابي والتنظيمي الذي تقوم به الإدارة في ممارسة الأفراد لبعض أنشطتهم وذلك لعلاقتها بحماية النظام العام أو الاتصال النشاط المرخص به باستعمال المال العام [1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن نهاية الترخيص بسبب تماطل المرخص له على الرغم من أنه في الظاهر يبدو وكأنه جزاء إداري بإنهاء الترخيص إلا أنه في حقيقة الأمر هو إجراء وقائي لجأت إليه الإدارة حتى تتفادى تماطله مستقبلا ما يدخله في دائرة إجراءات أو قرارات الضبط الإداري وبالتالي فلا بعد انتهاء الترخيص بالصورة السابقة جزاء إداريا عاما بل هو جزاء وقائي من إجراءات الضبط الإداري.

وهذا في الحالات التي يعترف فيها الترخيص بإجراء فاسخ حيث بعد هذا من بين المسائل والترتيبات الاحتياطية التي تعتمدها الإدارة المانحة للرخص لضمان جدية المرخص له في التزامه فمن الشروط الفاسقة أن تملح الإدارة ترخيصا وتعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة فإذا زالت تلك الحالة القضي أثر الترخيص كان تضع شرط التزام المرخص له بالشروع في تنفيذ محل قرار الترخيص والاستمرار فيه فإن هو لم يشرع أو توقف عن ممارسة نشاط الاستغلال اختبر تاركا له فيسقط قرار الترخيص بذلك التحقق واقعة عدم الشروع في التنفيذ أو الترك [2].

بعد تفصيلنا في نهاية التراخيص ستحاول التفصيل في الترخيص كعقوبة إدارية على كل مخالفة يقترفها المرخص له.

من خلاف الوضع بالنسبة لسلطة الجهة المانحة الترخيص في إنهاء أو إلغاء الترخيص لدواعي المصلحة العامة والملائمة الوطنية فإن إنهاءه في شكل جزاء أو صيغة عقوبة إدارية ينصرف بالأساس لمواجهة المخالفة المرتكبة موضوع التنظيم أو الترخيص.

ومن طبيعة المهمة الإدارية التنظيمية والرقابية المسندة لها كما تجد سندها القانوني والدستوري في عاملين أساسيين هما:

[1] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 301.

[2] حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 253.

العامل الأول: التطبيق المرن

إن الاتجاه العالمي نحو التطبيق المرن بالنسبة للفصل بين السلطات في مختلف النظم الدستورية، وبخاصة الدور التنظيمي المميز الذي أصبحت تؤديه السلطة التنفيذية، بممارستها سلطة التقرير والتنظيم المستقلة، علاوة على سلطة التقرير التابعة ووظيفتها التقليدية المتمثلة في تنفيذ القوانين، مما يترتب عليه الحد من الاختصاص الاستئثاري لكل من المشرع والسلطة القضائية كل حسب اختصاصه على النحو التالي:

بالنسبة للمشرع اختصاصاته في مجال من القوانين العامة المجردة الضابطة السلوك الأفراد والمنظمة لنشاطاتهم، ورغم احتفاظه بصفة صاحب الاختصاص الأصيل بتنظيم الحريات العامة.

بالنسبة للسلطة القضائية: فقد تم الاعتراف للسلطة الإدارية الاستثنائية بتوقيع الجزاء أو العقاب الإداري على الجرائم المرتكبة في حق القوانين والتنظيمات الإدارية.

العامل الثاني :فهو الحد من ظاهرة التحريم والعقاب في مفهوم قانون العقوبات العام في بعض الجرائم المتعلقة بالأنظمة الإدارية وجعل المخالفات جرائم إدارية لأهميتها القليلة بالمقارنة بما يصيب الهيئة الاجتماعية من أضرار جراء المخالفات المرتكبة، فهي جرائم تنظيمية تقابلها عقوبات إدارية [1].

الفرع الرابع: إلغاء الترخيص الإداري

بعد تفحص بعض النصوص القانونية المنظمة لمختلف الأنشطة، أمكن إداء الملاحظات التالية:

- أن أسباب توقيع عقوبة السحب مذكورة من خلال النصوص القانونية.
- تحث النصوص القانونية على إنهاء التراخيص الإدارية باستعمال السحب أكثر من الإلغاء.
- أن السحب يمر على مرحلتين تسحب مؤقت ثم سحب نهائي.

أنه للوصول إلى النهائي في كثير من الأحيان تفرض الإدارة عقوبات أخف قبل الوصول إليه، منها الإعذار، تعليق الترخيص أو توقيفه مؤقتا، الغلق المؤقت للمحل السحب المؤقت، فالسحب النهائي.

[1] نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 46902 المؤرخ في 24/02/2002 المتعلق بالنشاط التجاري المنجمي من انه يمنح صاحب رخصة أن يتخلى عن نشاطه دون أي ترخيص له الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لذلك.

من خلال استقراء بعض النصوص القانونية، فإنه يستنتج بأنه جعل السحب مؤقتا إنما إعطاء الفرصة للمرخص له لاستفاء الشرط التنظيمية المطلوبة، وهو مرحلة تمهيدية للوصول إلى السحب النهائي.

في بعض الأحيان فإن عقوبة السحب تطبق لفترة معينة، وما إن يمتثل صاحب الترخيص لأحكام النص المخالف (المنظم للنشاط) فإنه يستعيد ترخيصه [1].

وفي أحيان أخرى تطبق عقوبة السحب مباشرة، دون المرور على المراحل السابقة.

فالسحب المؤقت هو قرار مؤقت من ذلك تطبق عليه أحكام القرار المؤقت، وهذا النوع من القرارات لا ينشئ كما تدل عليه تسميته إلا وضعا وقتيا، وبالتالي فهو ليس سحبا بالمعنى المعروف عليه، وإنما هو مرحلة تمهيدية للسحب النهائي الذي يكون بعد إتمام الإجراء الأول (السحب المؤقت) وعادة ما يكون في حالة العود، أو حالة عدم الامتثال [2].

اتخاذ الإدارة لقرار السحب النهائي يعود على المرخص له بنتائج وخيمة، ذلك أنه يضع حدا لترخيصه بإنهاء آثاره للمستقبل والماضي معا، بحيث يعتبر الترخيص المسحوب غير موجود. في أغلب النصوص القانونية لمختلف النشاطات وفي أحيان أخرى يتخذ السحب النهائي للترخيص التي نجدها تتكرر في معظم النصوص القانونية، نذكر:

- حل الشخص المعنوي أو إفلاسه أو تصفيته قضائيا.
- عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط إن وجد.
- مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها.
- التوقف عن النشاط ماعدا حالات التوقف المصرح بها في الآجال المحددة [3].

[1] عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2 جوان، 2007.

[2] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 333.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط التسويق السيارات الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2007، ص 23.

- إذا أشهر إفلاس صاحب الترخيص [1].

ومن ذلك فإنه لا يحق للإدارة استعمال سلطتها لإجراء السحب متى أرادت وإنما عليها التقيد بحالات السحب المنصوص عليها قانونا، وإلا عرض قراراتها من طرف القاضي المختص.

كما يمكن للإدارة المصدرة لقرار السحب أن تطلب شطب السجل التجاري عن طريق القضاء، ذلك أنها لا تملك حق طلب الشطب مباشرة، لأن ذلك يكون فقط للشخص المعنى التاجر أو من خلفه في وإذا كان شخصا معنويا بالإضافة إلى الإفلاس فإن الحل أو الصفية القضائية كذلك يؤديان إلى سحب.

المبحث الثاني: الإجراءات والعقوبات الإدارية

المطلب الأول: تنظيم ممارسة الأنشطة المقننة

تمهيد :إن ممارسة النشاط التجاري في الحياة الاقتصادية، تكريسًا لحرية مبدأ التجارة وما تتطلبه السوق التجارية، فرضت الحياة التجارية التنوع في نشاطاتها الاقتصادية لبناء اقتصاد وطني، حيث تعددت وتنوعت الأنشطة التجارية منها ما هو حر وما هو محتكر من طرف الدولة، فجاء المشروع الجزائري ببعض القوانين والمراسيم التنفيذية التي تنظم قواعد ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الأول: العناصر الأساسية لتحديد النشاط أو تنظيمه

أولاً: تنظيم النشاط

1. طبيعة ومحتوى وموضوع النشاط: نقصد به خضوع الأنشطة الاقتصادية للقيد في السجل التجاري[2].
2. الشروط التقنية والمهنية: إظهار الشهادات والمؤهلات التي يعترف بها القانون، التي تحدد المواصفات التقنية والمجالات التجارية.
3. الوسائل والطرق: من خلال الخطوات العلمية والوسائل التقنية المتبعة للمراقبة القانونية.
4. السلطة المانحة للرخصة: تقتضي على الجهات الإدارية التي تقوم بتسليم الرخصة وتطبيق الخطوات التطبيقية الواجب احترامها لإصدار الرخصة.

[1] أزو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، (شهادة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 117.

[2] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري العدد 48 بتاريخ 2015.

5. رقابة المطابقة القبلية: إلزامية مطابقة المحلات والأجهزة الأمنية لكل الشروط القانونية وتطبيق من قبل الهيئات المكلفة لمنح الرخصة.

6. منح الرخصة وطرق الطعن: من خلال فحص الملف، الرد من طرف الشخص واستفادته في حالة منح الرخصة.

ثانياً: التزامات وواجبات صاحب الرخصة

تطور النشاطات التجارية وتعددها أفرز نوعًا منها التي لا يمكن القيد في السجل التجاري لمباشرتها إلا بالحصول على رخصة مسبقة، فيرى بعض الفقهاء أن الرخصة تشكل عنصرًا من عناصر المحل التجاري كما أنها تتعدد بحسب طبيعة الأنشطة المراد مزاولتها. إن التنظيم الجديد للسجل التجاري أثبت وأكد القاعدة العامة المتمثلة في أن كل شخص له الحق في مزاولة النشاطات التجارية، وهناك بعض الاستثناءات القانونية لهذه القاعدة وهي بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في بعض الفئات.

ثالثاً: المخالفات المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية الممنوعة

تكون العقوبات الإدارية بغض النظر عن المساس بالمتابعات القضائية، التي تنص عنها القوانين المعمول بها:

- الوقف المؤقت للنشاط الممارس.
- إلغاء الرخصة المسلمة أو سحبها النهائي المتبوع بطلب الشطب من السجل التجاري.
- الرقابة على النشاط يؤسس المرسوم التنفيذي لرقابة على هذه الأنشطة والمهن التجارية المقننة والصناعية المكفولة دستوريًا، إذ من جهة يتوجب احترام الحرية وممارستها في إطار القانون ومن جهة أخرى تضع الضوابط اللازمة أمام الإدارة لإبعادها عن التدخل للحد والتضييق على هذه الحرية [1]

وتمنح الرخص بمقتضى قرارات إدارية تلتزم من الناحية القانونية لكي تكون عملًا قانونيًا مولدًا ومنتجًا لآثاره القانونية ونافذًا أو قابلًا للنفاذ وأن تكون صحيحة من حيث أركانها المتمثلة في ركن السبب، ركن الاختصاص، ركن المحل، ركن الغاية.

وفي هذا المضمار تجب الإشارة للمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 97-40. فقد تدخل هذا المرسوم التنفيذي لإنشاء لجنة وزارية

[1] عيسى بكاي، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 3، 2008، ص 179.

يرأسها الوزير المكلف بالتجارة تضطلع بمجانسة النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري والتي تحدد عملها بقرار من طرف وزير التجارة وتتولى:

- دراسة النصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات.
- لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في تنفيذها.

وتتكون هذه اللجنة من ممثل عن كل الوزارات ذات العلاقة بالأنشطة والمهن المقننة ولها الحق في استدعاء أي شخص تراه كفؤًا لإبداء رأيه. بين إصدار هذا النص الأهمية الموالية لموضوع الأنشطة التجارية والصناعية المقننة، وإلا أنه كان من الأحسن إضافة ممثل عن وزارة العدل ويكون قاضيًا بدل استدعائه، زهدًا من أجل القضاء على نقائص وقصور هذه النصوص خاصة إذا علمنا أن عددها يتجاوز المائة ومنها ما يعود لبداية السبعينات.

1. حماية النظام العام السياسي والدفاع عليه:

منع المشرع بعض الأنشطة التجارية بهدف حماية النظام العام ويعد من الصعب تحديد هذه الأنشطة بدقة، لكن يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال كتكوين جمعيات أشرار، حيث نصت المادة 176 من قانون العقوبات إنشاء كل جمعية أو الاتفاق بهدف الإعداد للجنايات أو ارتكابها، ويعد مخالفة هذا المنع جناية طبقًا للمادة 177 من قانون العقوبات [1]

كما منعت المادة 198 إصدار أو بيع أو إدخال نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أدوات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية، مقلدة أو مزورة كانت، بحيث تعد هذه الأعمال جنايات عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، وعليه منعت المادة 202 [2]، صنع أو إصدار أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها بحيث تعد هذه الأعمال جنحًا.

كما تعد المتاجرة مع العدو نشاطًا مخالفًا للنظام السياسي، بحيث منعت المادة 72 من قانون العقوبات القيام وقت الحرب إما بمبادرة أو طرق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطنين أو عملاء دولة محايدة لأن ذلك يشكل جناية.

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966، المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2015.

[2] أنظر المادة 198 202، من قانون العقوبات الجزائري.

2. **حماية النظام العام والأخلاق:**

توجد أنشطة تجارية وصناعية منعها المشرع بهدف حماية الأخلاق والآداب العامة ومن بين هذه الأنشطة الممنوعة لمخالفتها الأخلاق العامة يمكن ذكر ألعاب الحظ أو القمار وكذا ألعاب اليانصيب والمتمثلة في كل العمليات المعروضة للجمهور تحت أي تسمية كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 612 من القانون المدني على أنه يحظر القمار والرهان.

وفي نفس السياق جاءت المادة 165 من قانون العقوبات ترويج أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب، وأيضًا إنشاء أو إدارة بيوت للتسليف على رهون أو رهون ويمنع حيازة بغير ترخيص من السلطات العامة [1] كما أن منع القمار واليانصيب يخضع لاستثناءات قانونية حسب المادة 612 من القانون المدني في الفقرة الثانية منه. وبحيث لا يطبق الحظر على الرهان الرياضي والرهان الخاص بالمسابقات. كما يمنع القرض والتسليف بين الأفراد بفوائد، وذلك استثناء الأحكام المادة 454 من القانون المدني التي تنص على أن القرض بين الأفراد يكون بدون أجر ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك. كما منع المشرع بعض الأنشطة التجارية والصناعية بهدف حماية المصلحة العامة مثل المتاجرة بالمخدرات التي تعتبر جناية طبقًا للمادة 243 من القانون رقم 85-05 الصادر في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، كما منع القانون نفسه في المادة 65 من الإشهار لأنواع التبغ والكحول. كما أن في المتاجرة بالأعضاء البشرية وكذلك طبقًا لوزارة الصحة لا يجوز أن يكون لانتزاع أعضاء الإنسان أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية [2]

الفرع الثاني: إجراءات عدم القيد الصحيح وعدم القيد في السجل التجاري

أولاً: إجراءات عدم القيد الصحيح

تصدى المشرع الجزائريين الطبيعيين المطلوبين الملزمين بالقيد، ولم يقيدوا أنفسهم بوجه صحيح أو قدموا وثائق مزيفة أو مزورة بسوء نية قصد قيد أنفسهم بالسجل التجاري يتعرضون للمساءلة الجزائية والمدنية.

[1] رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة (شهادة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص 103.

[2] المادة 167 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

1. **المسؤولية الجزائية** :يتعرض للمسؤولية الجزائية كل من تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و20000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيًا وعلى نفقة المخالف. تسجل هذه العقوبات على هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. كما يعاقب حسب نص المادة 28 من القانون 90-22 المعدل والمتمم بالحبس مدة تتراوح بين 6 أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و30000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق صفة التاجر.

2. **المسؤولية المدنية:**

يتعرض للمساءلة المدنية طبقًا لأحكام الشريعة العامة كل شخص طبيعي أو معنوي الحق أو تسبب في ضرر للغير، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض "[1].

ثانياً: إجراءات المترتبة عن عدم القيد

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية

رتب القانون جزاءات جنائية على عدم القيد في السجل التجاري تتمثل في الحبس الذي لا يقل عن 10 أيام ولا يزيد عن 3 سنوات، وفي غرامة مالية لا تقل عن 5000 دج ولا تزيد عن 30.000 دج هذا ما جاء في أحكام قانون السجل التجاري، حيث نصت المادة 26 على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري، وفي حالة العودة، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر، ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنع ممارسة التجارة "[2].

والمادة 27 نصت على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و20.000 دج بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري. وفي حالة العودة تضاعف العقوبات السالفة الذكر، ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيًا وعلى نفقة

[1] المادة 27 من القانون 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] مجلة، الالتزامات الواقعة على التاجر، 2023/05/06 على ساعة 22.09.

المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية."

أما المادة 28 فتنص على ما يلي: "يعاقب مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و30.000 دج كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة. أما أحكام القانون التجاري، فقد نصت هي الأخرى على جزاءات جنائية تمثلت في الحبس والغرامة فنجد المادة 28 منه قد نصت على ما يلي: "كل شخص ملزم بأن يطلب تسجيل إشارة تكميلية أو تصحيحية أو شطب في السجل التجاري، ولم يستكمل الإجراءات المطلوبة منه في غضون 15 يومًا من ضبط المخالفة دون عذر، يستدعي لدى المحكمة التي تنظر في المخالفة. ويعاقب عن هذه الأخيرة بغرامة مالية قدرها من 400 دج إلى 20000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة المالية بتسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني."

أما المادة 29 فقد نصت على ما يلي: "كل من يقدم، عن سوء نية معلومات غير صحيحة أو غير كاملة بقصد الحصول على تسجيل أو شطب أو إشارة تكميلية أو تصحيحية في السجل التجاري، يعاقب بغرامة قدرها من 500 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. إذن فإن مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري تترتب عليها جزاءات صارمة، ويرجع هذا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلان الغير ودعم الائتمان في الميدان التجاري حتى لا يتعرض التاجر لمفاجآت قد تهز مركزه المالي، إذ يستند للبيانات الواردة في السجل التجاري بقصد القيام ببعض العمليات التجارية [1]

1. **عدم التمسك بصفة التاجر:**

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند الاقتضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم [2].

[1] نفس المرجع السابق.

[2] انظر المادة 22/1 من الأمر رقم 75/59، المعتمد من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2. **عدم اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:**

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، يؤدي عدم القيد بالنسبة للشركات التجارية وفق نص المادة 549 من القانون التجاري إلى عدم اكتسابها الشخصية المعنوية بحيث أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فالقيد يعتبر شهادة ميلاد الشركة وشرطًا لازمًا لنشوء الشخصية المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية كما يعتبر شرطًا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة ومعنى هذا أن عدم القيد يفقد الشركة جميع هذه الحقوق.

3. **عدم الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها:**

لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا تجاه غير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالواقع المشار إليه في المادة 25 من القانون التجاري إلا إذا كانت الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري [1]

كما لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من القانون 90-22 إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك بمسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية.

- المسؤولية الجزائية خصت القوانين السارية المفعول المتعلقة بالسجل التجاري على أنه لا يصلح بالعقود المنصوص عليها ورتب المشرع الجزائري عقوبة على كل من لا يسجل نفسه في السجل التجاري في غرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و20000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية المنصوص لها في الفقرة أعلاه. مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و6 أشهر ويمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك إجراءات إضافية تمنعه من ممارسة التجارة.
- المسؤولية المدنية: إلزامية المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته الموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل فيه. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها 180 دج إلى 360 دج. كما ألزمت أحكام المشرع الشخص الملزم بالتسجيل في السجل التجاري أو بقيد بيان إجباري معين ولم يقم بالتزامه، تعرض للمسائل المدنية، ويجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالغير ولو كان غير عمدي.

[1] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الأعمال التجارية-التاجر الحرفي، المرجع السابق.

الفرع الأول: العناصر الأساسية لتحديد النشاط أو تنظيمه

أولاً: سحب التراخيص

يعد سحب الترخيص أيًا كانت طبيعته توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح [1]

وقد يتمثل سحب التراخيص في إنهاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة.

أولاً: انتهاء الترخيص.

لما كان الترخيص الإداري يمنح للفرد في شكل قرار إداري منفرد فإنه ينتهي تلقائيًا إذا اقترن الترخيص بأجل محدد لنفاذه وهنا لا يثير نهاية الترخيص أي إشكال قانوني إلا أنه في بعض الحالات ينهى فيها الترخيص الإداري دون نفاذ أجله القانوني وهي مرتبطة بالمرخص له نظرًا لتماطله في الانتفاع أو الاستفادة بالترخيص أو في حالة ارتباط الترخيص بشرط فاسخ تضعه الإدارة وهو ما سنوضحه:

1. **نهاية الترخيص نتيجة الإهمال والتماطل** :ينظر في هذه الحالة لنهاية الترخيص من زاويتين أساسيتين من حيث تماطل المرخص له ومن حيث التبعات القانونية لذلك.

الجانب الأول :فمن بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له استعمال الترخيص بعدم مباشرة الأعمال المرخص بها خلال مدة زمنية معينة أو التخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلًا وهي في الغالب نهاية قانونية حيث ينص القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة زمنية معينة بمثابة إهمال يستوجب إنهاء الترخيص وانتهاء أثره القانوني ومثال ذلك ما قضت به المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 41-416 سنة 1991 المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها من أنه يعلن عن افتتاح المنشأة الرياضية والشروع في استغلالها بقرار من الوالي بعد المراقبة الميدانية التي تجريها المصالح المختصة على المستوى المحلي المؤهلة لذلك والمحددة في المادة 03 من نفس المرسوم، والالتزام بتنفيذ الشروط الوارد في دفتر الشروط وترسل لهذا الغرض للمؤسس مذكرة مسببة في ظرف أقصاه 8 أيام ويتعين على صاحب المنشأة المرخص له الامتثال

[1] محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القهرة، 1992، ص 328.

لها في مدة لا تتجاوز 6 أشهر وإلا سقط حقه في الاستغلال الفعلي للمنشأة الرياضية ومن ثم جاز الوالي إلغاء الترخيص الممنوح [1]

الجانب الثاني :حتى مع القول بأن قرار الترخيص هو مكنة للمرخص له يفعل شيئًا أكثر من أن يرتب في ذمته التزامًا قانونيًا وأنه يمكنه التخلي عنه عكس القاعدة العامة بالنسبة للقرار الإداري فإن هذا التخلي لا يمر دون تبعات قانونية أهمها:

إن انتهاء الترخيص بالترك أو الإهمال لا يصلح للتمسك به لاحقًا كمستند قانوني من قبل المستفيد لا في مواجهة الغير ولا في مواجهة الإدارة المانحة.

يلزم المشرع المرخص له في بعض الحالات تبليغ الجهة المانحة قبل التخلي عن الترخيص بسبب اتصال الترخيص بالدور الرقابي والتنظيمي الذي تقوم به الإدارة في ممارسة الأفراد لبعض أنشطتهم وذلك لعلاقتها بحماية النظام العام أو الاتصال بالنشاط المرخص به باستعمال المال العام [2].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن نهاية الترخيص بسبب تماطل المرخص له على الرغم من أنه في الظاهر يبدو وكأنه جزاء إداري بإنهاء الترخيص إلا أنه في حقيقة الأمر هو إجراء وقائي لجأت إليه الإدارة حتى تتفادى تماطله مستقبلًا ما يدخله في دائرة إجراءات أو قرارات الضبط الإداري وبالتالي فلا بعد انتهاء الترخيص بالصورة السابقة جزاء إداريًا عامًا بل هو جزاء وقائي من إجراءات الضبط الإداري.

تحقق الشرط الفاسخ:

وهذا في الحالات التي يعترف فيها الترخيص بإجراء فاسخ حيث يعد هذا من بين المسائل والترتيبات الاحتياطية التي تعتمدها الإدارة المانحة للرخص لضمان جدية المرخص له في التزامه فمن الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيصًا وتعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة فإذا زالت تلك الحالة قضي أثر الترخيص كان تضع شرط التزام المرخص له بالشروع في تنفيذ محل قرار

[1] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 301.

[2] نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 46902 المؤرخ في 24/02/2002 المتعلق بالنشاط التجاري المنجمي من انه يمنح صاحب رخصة أن يتخلى عن نشاطه دون أي ترخيص له الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لذلك.

الترخيص والاستمرار فيه فإن هو لم يشرع أو توقف عن ممارسة نشاط الاستغلال اختبر تاركًا له فيسقط قرار الترخيص بذلك التحقق واقعة عدم الشروع في التنفيذ أو الترك [1]

بعد تفصيلنا في نهاية التراخيص ستحاول التفصيل في الترخيص كعقوبة إدارية على كل مخالفة يقترفها المرخص له.

ثانياً: إنهاء الترخيص كجزء إداري

من خلاف الوضع بالنسبة لسلطة الجهة المانحة للترخيص في إنهاء أو إلغاء الترخيص لدواعي المصلحة العامة والملائمة الوطنية فإن إنهاءه في شكل جزاء أو صيغة عقوبة إدارية ينصرف بالأساس لمواجهة المخالفة المرتكبة موضوع التنظيم أو الترخيص.

ومن طبيعة المهمة الإدارية التنظيمية والرقابية المسندة لها كما تجد سندها القانوني والدستوري في عاملين أساسيين هما:

العامل الأول: التطبيق المرن

إن الاتجاه العالمي نحو التطبيق المرن بالنسبة للفصل بين السلطات في مختلف النظم الدستورية، وبخاصة الدور التنظيمي المميز الذي أصبحت تؤديه السلطة التنفيذية، بممارستها سلطة التقرير والتنظيم المستقلة، علاوة على سلطة التقرير التابعة ووظيفتها التقليدية المتمثلة في تنفيذ القوانين، مما يترتب عليه الحد من الاختصاص الاستئثاري لكل من المشرع والسلطة القضائية كل حسب اختصاصه على النحو التالي:

بالنسبة للمشرع: اختصاصاته في مجال من القوانين العامة المجردة الضابطة لسلوك الأفراد والمنظمة لنشاطاتهم، ورغم احتفاظه بصفة صاحب الاختصاص الأصيل بتنظيم الحريات العامة.

بالنسبة للسلطة القضائية: فقد تم الاعتراف للسلطة الإدارية الاستثنائية بتوقيع الجزاء أو العقاب الإداري على الجرائم المرتكبة في حق القوانين والتنظيمات الإدارية.

[1] عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2 جوان، 2007.

العامل الثاني :فهو الحد من ظاهرة التحريم والعقاب في مفهوم قانون العقوبات العام في بعض الجرائم المتعلقة بالأنظمة الإدارية وجعل المخالفات جرائم إدارية لأهميتها القليلة بالمقارنة بما يصيب الهيئة الاجتماعية من أضرار جراء المخالفات المرتكبة، فهي جرائم تنظيمية تقابلها عقوبات إدارية [1]

الفرع الثاني: إلغاء الترخيص الإداري

بعد تفحص بعض النصوص القانونية المنظمة لمختلف الأنشطة، أمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن أسباب توقيع عقوبة السحب مذكورة من خلال النصوص القانونية.
- تحث النصوص القانونية على إنهاء التراخيص الإدارية باستعمال السحب أكثر من الإلغاء.
- أن السحب يمر على مرحلتين سحب مؤقت ثم سحب نهائي.

أنه للوصول إلى النهائي في كثير من الأحيان تفرض الإدارة عقوبات أخف قبل الوصول إليه، منها الإعذار، تعليق الترخيص أو توقيفه مؤقتًا، الغلق المؤقت للمحل، السحب المؤقت، فالسحب النهائي.

أولاً: السحب المؤقت

من خلال استقراء بعض النصوص القانونية، فإنه يستنتج بأنه جعل السحب مؤقتًا إنما لإعطاء الفرصة للمرخص له لاستيفاء الشروط التنظيمية المطلوبة، وهو مرحلة تمهيدية للوصول إلى السحب النهائي.
في بعض الأحيان فإن عقوبة السحب تطبق لفترة معينة، وما إن يمتثل صاحب الترخيص لأحكام النص المخالف (المنظم للنشاط) فإنه يستعيد ترخيصه [2]

وفي أحيان أخرى تطبق عقوبة السحب مباشرة، دون المرور على المراحل السابقة. فالسحب المؤقت هو قرار مؤقت من ذلك تطبق عليه أحكام القرار المؤقت، وهذا النوع من القرارات لا ينشئ كما تدل عليه تسميته إلا وضعًا وقتيًا، وبالتالي فهو ليس سحبًا بالمعنى المعروف عليه، وإنما هو مرحلة تمهيدية للسحب النهائي الذي يكون بعد إتمام الإجراء الأول (السحب المؤقت) وعادة ما يكون في حالة العود، أو حالة عدم الامتثال [3]

[1] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 333.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط التسويق السيارات الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2007، ص 23.

[3] أزو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، (شهادة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 117.

ثانياً: السحب النهائي

اتخاذ الإدارة لقرار السحب النهائي يعود على المرخص له بنتائج وخيمة، ذلك أنه يضع حدًا لترخيصه بإنهاء آثاره للمستقبل والماضي معًا، بحيث يعتبر الترخيص المسحوب غير موجود. في أغلب النصوص القانونية لمختلف النشاطات وفي أحيان أخرى يتخذ السحب النهائي للترخيص التي نجدها تتكرر في معظم النصوص القانونية، نذكر:

- حل الشخص المعنوي أو إفلاسه أو تصفيته قضائيًا.
- عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط إن وجد.
- مخالفة الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها.
- التوقف عن النشاط ماعدا حالات التوقف المصرح بها في الآجال المحددة.
- إذا أشهر إفلاس صاحب الترخيص [1]

ومن ذلك فإنه لا يحق للإدارة استعمال سلطتها لإجراء السحب متى أرادت وإنما عليها التقيد بحالات السحب المنصوص عليها قانونًا، وإلا عرضت قراراتها من طرف القاضي المختص.

كما يمكن للإدارة المصدرة لقرار السحب أن تطلب شطب السجل التجاري عن طريق القضاء، ذلك أنها لا تملك حق طلب الشطب مباشرة، لأن ذلك يكون فقط للشخص المعني التاجر أو من خلفه، وإذا كان شخصًا معنويًا بالإضافة إلى الإفلاس فإن الحل أو التصفية القضائية كذلك يؤديان إلى السحب.

[1] المادة 13 المرسوم التنفيذي 99-525 المؤرخ في 7 نوفمبر 1999 يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية الرقابة على منجزيه ومستعمليه بتاريخ 10 سبتمبر 1999 الجريدة الرسمية، عدد 79، لسنة 1999، ص 8.

الخـــــاتمة

الخاتمة

بعد دراسة معمقة للإطار المفاهيمي والقانوني للأنشطة التجارية المقننة في التشريع الجزائري، وتحديداً في ظل المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 23-03 المؤرخ في 5.3.23، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اتخذ خطوة هامة نحو إعادة تنظيم السوق التجاري وضبط ممارسته وفق منطق يوازن بين حرية التجارة وحماية المصلحة العامة.

لقد أجبنا من خلال هذه الدراسة على الإشكالية المحورية المتعلقة بالإطار القانوني المنظم للأنشطة التجارية المقننة والجهات المختصة بمراقبتها والضوابط التي تحكم ممارستها.

واتضح أن المادة 9 من الأمر 23-03 قد شكلت حجر الزاوية في هذا التحول، حيث نصت بوضوح على أن بعض الأنشطة لم تعد تمارس بحرية بمجرد التسجيل في السجل التجاري، بل تخضع لترخيص أو اعتماد مسبق يمنح من طرف الإدارة المختصة.

وتوصلنا إلى أن هذه الفئة من الأنشطة والتي توصف بالمقننة غالباً ما تكون مرتبطة بقطاعات استراتيجية أو حساسة كالصحة، الأمن، المال، والاتصال مما يستوجب إحاطتها بضوابط صارمة تضمن الكفاءة والنزاهة، وتقلل من المخاطر الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية التي قد تنجم عن سوء ممارستها. وقد أظهرت الدراسة أن الهيئات التنظيمية تلعب دوراً أساسياً في هذا الإطار سواء كانت إدارات وزارية أو سلطات مستقلة، أو نقابات مهنية، حيث تشرف على عمليات الترخيص، المتابعة، المراقبة وحتى التأديب في حال المخالفات.

أهم النتائج المستخلصة من البحث:

1. إن المشرع الجزائري، بموجب الأمر 23-03، انتقل من تنظيم عام للنشاط التجاري إلى تنظيم تفصيلي لبعض الأنشطة، مما يعكس حرصه على الموازنة بين الحرية الاقتصادية وحماية النظام العام.
2. إن الأنشطة التجارية المقننة تتطلب بالإضافة إلى التسجيل في السجل التجاري شروطاً موضوعية مسبقة، منها المؤهل العلمي، والاعتماد المهني واحترام دفاتر شروط، مما يجعلها تخضع لمستوى عالٍ من الرقابة.

3. إن التنظيم القانوني الحالي غير مكتمل بسبب غياب قائمة رسمية وشفافة للأنشطة المقننة وكثرة النصوص التنظيمية المتفرقة، مما يخلق نوعاً من الغموض وعدم التكافؤ بين المستثمرين.

4. إن الواقع العملي يعاني من تأخر في التطبيق سواء من حيث الرقابة، أو التنسيق بين الجهات، أو سرعة معالجة ملفات الاعتماد، مما يؤثر سلباً على فعالية المنظومة التجارية.

قائـــــمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب العربية:

1. حسين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
2. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال–التاجر، الأموال التجارية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008.
3. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية (القسم الأول 133) المحل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، نوفمبر 1998.
4. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية – التاجر – الحرفي –الأنشطة المنظمة – السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني، وهران، 2003.
5. محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي المكتب العربي الحديث، بدون طبعة.
6. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية – التاجر المحل التجاري، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
7. نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
8. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004.
9. عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
10. سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2015.
11. شاذلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
12. د. برهان زريق، السلطة الإدارية، (دار النشر لا توجد)، طبعة الأولى 2016.
13. احمد عبد صمد، كتاب محاضرة الثامنة الالتزام بالقيد في السجل التجاري، جامعة سطيف.

المقالات والدراسات:

1. د. سماعيل بن حفاف وآخرون، السلطات الإدارية المستقلة في نظام الدستوري والإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 02، سنة 2020.
2. عيسى بكاي، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 3، 2008.

3. مجلة، الالتزامات الواقعة على التاجر، 06/05/2023 على ساعة 22.09.
4. محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 4 ديسمبر 2012.
5. محمد عبد الرحمان، مقال القانون التجاري، 02/05/2023 على ساعة 17.00.
6. مقال، السجل التجاري، وزارة التجارة وترقية الصادرات، 04/05/2023.ساعة 14.35.

الرسائل الجامعية:

1. أزو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، (شهادة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
2. بكاي عيسى، نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون في الجزائر شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
3. حبشاوي ليلى، الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن (شهادة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.
4. رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، (شهادة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.
5. طايبي عاشور: النظام القانوني للاستثمار في المجال الصيدلاني، رسالة ماجيستر كلية الحقوق جامعة الجزائر. 2011.
6. عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه) جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007 جوان 2.
7. عبد القادر شاكي، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2003.
8. عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، (شهادة ماجستير)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014.
9. فلوسية نورة، الإطار القانوني للأنشطة التجارية المقننة في الجزائر (مذكرة ماستر)، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، جوان 2015.
10. ليلة بن مذخن، تأثير النظام المصرفي في حركة الاستثمار في الجزائر، رسالة شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل.
11. ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو.

12. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، بدون ذكر البلد، بدون ذكر الجامعة، بدون ذكر سنة.
13. موسى رحموني، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير القانون تخصص قانون الإداري والإدارة العامة، جامعة باتنة، 2012/2013.
14. نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف دراسة مقارنة، (شهادة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

النصوص القانونية:

1. اطلع على الموقع : www.ap.s.dz /ar/économie / على الساعة 15:27 بتاريخ 6 فيفري 2023.
2. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966، المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية لسنة 2015.
3. الأمر 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 3 لسنة 1996.
4. الأمر رقم 95، المؤرخ في 23 شعبان سنة 1415 الموافق ل 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العد 13، لسنة 1995.
5. تنص على هذه القائمة المادة 57 من قانون حماية البيئة، والمادة 2 من المرسوم ونشير هنا أنه لم يطرأ أي تغيير على هذه القائمة منذ صدورها.
6. الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 10 أفريل 2013.
7. الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة 06/04 المؤرخ في 1 04 من القانون - (4 / 99 أنظر المادة / 04 1999 السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية عدد 24، بتاريخ 1999.
8. القانون رقم 84-10 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 -11 المؤرخ في 11 أوت سنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 34، لسنة 1986، ص 195.
9. القانون رقم 90 - 22، المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بلأمر 96 -07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 36.
10. القرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2005 المتعلق بتشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات 2005. ص /12/ 15 التسلية والترفيه ج ر عدد 79.

11. لقانون رقم 03 -10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 33، بتاريخ في 20 جويلية 2003، ص 6.
12. لمرسوم تنفيذي رقم 94 248 المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1994.
13. المادة 13 المرسوم التنفيذي -99 525 المؤرخ في 7 نوفمبر 1999 يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية الرقابة على منجزيه ومستعمليه، بتاريخ 10 سبتمبر 1999 الجريدة الرسمية، عدد 79، لسنة 1999.
14. المادة 167 من قانون العقوبات التي تنص تعتبر عمليات اليانصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أي تسمية كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ.
15. المادة 17 و18 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
16. المادة 202198، من قانون العقوبات الجزائري.
17. المادة 2 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 3 ماي 2006، ينظم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، لسنة 2006.
18. المادة 22/1 من الأمر رقم 75/59، المعتمد من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.
19. المادة 27 من القانون 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
20. المادة 3 من الرسوم التنفيذي رقم 94 281، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-23 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية الغير قارة، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 1994، ص 4.
21. المادة 32 من القانون 84 10، المرجع نفسه.
22. المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-234 المؤرخ في 29 أوت 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري العدد 48 بتاريخ 2015.
23. المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14 13-0المرجع السابق-13.
24. المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني 1. المادة 30 من القانون 4.
25. المتعلق بشروط ممارسة تفتيش الصيدلة وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 14 جوان 2000.
26. المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط التسويق السيارات الجريدة الرسمية عدد 78، لسنة 2007.
27. المرسوم التنفيذي رقم 249 (15 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015 يحدد محتوى تمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 2015.

28. المواد 6 و7 والمادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249، المرجع السابق.
29. نذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم التنفيذي 02 469 المؤرخ في 24/02/2002 المتعلق بالنشاط التجاري المنجمي من انه يمنح صاحب رخصة أن يتخلى عن نشاطه دون أي ترخيص له الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لذلك.